جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

التجربة عند الأصوليين

ومدى اعتبارها في إثبات العلة

إعداد

د. هشام محمد طه عجيزة

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

التجربة عند الأصوليين ومدى اعتبارها في إثبات العلة

هشام محمد طه عجيزة
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا.
البريد الالكتروني: HeshamEajeza406.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن الأصوليين هم أول من وضع المنهج التجريبي قبل التجريبيين من المناطقة، والفلاسفة في إثبات القواعد الأصولية خاصةً في معرفتهم العلة التي توصلوا بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن طريق القياس. فالتجربة عندهم من وسائل المعرفة تتركب من الحس، والعقل معًا؛ فيعتبرونها دليلًا على الأحكام الشرعية، لا على سبيل الاستقلال، ويرجعون إليها في الأمور العقلية، والأمور التقديرية التي لا نص فيها سواءً كانت التجربة حسية، أو معنوية، باشرها المجرب بنفسه، أو لم يباشرها، عامة، أو خاصة؛ طالما لم تصادم نصًا شرعيًا، ويتكرر حدوثها الذي هو عمادها في إفادتها اليقين، أو الظن. ويتجلى اعتبار التجربة من وسائل المعرفة عند الأصوليين في أثرها في ثبوت العلة، ودورها في معرفتها عن طريق المسالك العقلية؛ إما بوجود التلازم بين الحكم، وعلته، وإما بتخلفه عنه، وإما بالتلازم في الوجود، والتخلف بين الحكم، وعلته، وإما بالتدرج، والتغير النسبي، والحذف- أي حذف الأوصاف التي لا تصلح للعلية- إلا وصفًا واحدًا صالحًا بعد اختبارها، وإما بالحذف، والتعيين - أي تعيين الوصف الصالح للعلية في نظر الشرع-، وحذف غيره؛ لعدم صلاحيته في نظر الشرع للعلية.

الكلمات المفتاحية: التجربة، اعتبار، إثبات، القياس، العلة.

The Fundamentalists' Experience and Its Reputation for Proving the Al-Ula

Hisham Mohammed Taha Agiza
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta.
Email: HeshamEajeza406.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Fundamentalists are the first to devise the empirical method before empiricists from the region, and philosophers in establishing fundamentalist rules, especially in their own knowledge, in which they devise legal judgments by analogy. Experience with them of means of knowledge overlaps with both sense and reason; They consider it evidence of Islamic rulings, not independence, and they refer to it in mental matters and discretionary matters in which it is not stated whether the experience is sensory or moral, whether it is experienced by oneself or not, in general or in particular; As long as they do not clash with a legal text, and happen again, which is their pillar in telling them certainty or belief. Fundamentalists consider experience to be a means of knowledge, as it manifests itself in the fixation of illness and its role in knowledge of it through the mental tract; either by the existence of the incompatibility between the provision and its cause, or by its absence, or by the incompatibility between the existence and failure of the provision and its cause, or by gradual, relative change and deletion - that is, by deleting the descriptions that are not valid for the operation - except one valid after testing it, or by deleting, appointing - that is, determining the description of the operation that is valid in the opinion of the Sharia - and deleting another; because it is not suitable in the eyes of Islam for the operation.

Keywords: Experience, Consideration, Proof, Measurement, Illness.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي تفضل على الإنسان بنعمة العقل؛ ليكون أهلًا لحمل أمانته، وجعل التكليف بحسب قدرة الإنسان، وطاقته، والصلاة، والسلام على النبي الذي بعثه الله رحمةً للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن عقل الإنسان لما كان بمحض غريزته قاصرًا عن إدراك حقائق الأشياء من حوله، وكان من طبيعة الإنسان الرغبة في الممنوع، واستشراف المجهول، تشوف إلى التجربة حتى يكتشف بحواسه خصائص الأشياء من حوله، ويدرك بعقله حقائقها، فيعرف الضار، والنافع منها؛ فيصلح بذلك أمر دنيه، ومعاشه.

قال عبد الله بن المعتز-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " العقل كشجرة، أصلها غريزة، وفرعها تجربة، وثمرها حمد العاقبة، والاختيار يدل على العقل، كما يدل توريق الشجرة على حسنها، وما أبين وجوه الخير والشر في مرآة العقل"[(١)].

بل إن الإمام الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- نفى صفة العقل عمن لم يمارس التجارب، فقال في معرض بيانه لحد العقل: " إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطمع في أن تحده بحد واحد، فإنه هوس؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان؛ إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلا"[(٢)].

ولذا كانت التجربة من وسائل المعرفة التي يركن الناس إليها، ويعتمدون عليها؛ إلا أنهم ليسوا على درجة واحدة في المعرفة بسبب تفاوت ممارستهم للتجربة، واختلاف عقولهم في التصديق بنتائجها.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(٣٩/٢).

(٢) المستصفى ص(٢٠).

فتبين من ذلك الفرق في إدراك عقل من مارس التجارب، ومن لم يمارسها حيث إن العقل الغريزي ليس كافيًا في تفهم مصالح الدين والدنيا، بل الممارسة والتجربة[١].

فإذا تبين من ذلك دور التجربة في كونها من وسائل المعرفة، فإن الأصوليين والفقهاء اعتمدوا عليها في معرفة الأمور التقديرية التي لا نص فيها، وتحتاج إلى نظر واجتهاد، وكذلك الأمور العقلية، كما استأنسوا بها في إثبات الأحكام الشرعية.

ولما كانت التجربة من وسائل المعرفة التي يُدرَك بها التلازم بين الأشياء، ومسبباتها، وكان الأصوليون هم رواد المنهج التجريبي في إثباتهم القواعد الأصولية جالت أسئلة في نفسي، وسيطرت على خاطري:

هل مارس الأصوليون التجربة في إثبات العلة في القياس؟ وكيف كان ذلك؟ وما المسالك التي اعتمدوا عليها في إثباتها؟

كل هذه الأسئلة أقوم بالإجابة عليها في هذا البحث والذي جاء بعنوان:

التجربة عند الأصوليين ومدى اعتبارها في إثبات العلة

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب الآتية:

أولًا: إبراز سبق الأصوليين في اعتمادهم على المنهج التجريبي في إدراك التلازم بين الأشياء، وأسبابها.

ثانيًا: إلقاء الضوء على استعمال الأصوليين للتجربة في إثبات العلة، ومعرفتها، حتى يتم القياس للوصول إلى الأحكام الشرعية.

ثالثًا: بيان دور العقل في إثبات علل الأحكام الشرعية عن طريق التجربة، وأنه متى صحت التجربة لم تعارض دليلًا شرعيًا.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة، ففي بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي فيه.

وأما **الفصل الأول**: ففي تعريف التجربة، وأقسامها، وتأصيل اعتبارها في

(١) راجع: إحياء علوم الدين (٨٨/١).

الأحكام الشرعية، وما تفيده، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التجربة، وأقسامها.

المبحث الثاني: تأصيل اعتبار التجربة في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: ما تفيده التجربة، وشروط اعتبارها.

وأما **الفصل الثاني**: في تعريف العلة ومدى اعتبار التجربة في ثبوتها، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العلة.

المبحث الثاني: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالطرد.

المطلب الثاني: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالعكس.

المطلب الثالث: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالدوران.

المطلب الرابع: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالسبر والتقسيم.

المطلب الخامس: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بتنقيح المناط.

وأما الخاتمة، ففي نتائج البحث.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي:

- **أما المنهج الاستقرائي**؛ فيكمن في استقصاء آراء الأصوليين فيما تفيده التجربة، وبيان أنواعها، وشروط اعتبارها، والطرق العقلية التي استعملها الأصوليون في إثبات العلة.
- **وأما المنهج التحليلي**؛ فيكمن في بيان أثر التجربة في معرفة العلة بهذه الطرق العقلية، وتطبيق ذلك بالأمثلة.

الفصل الأول
تعريف التجربة، وأقسامها، وتأصيل اعتبارها في الأحكام الشرعية، وما تفيده

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التجربة، وأقسامها.

المبحث الثاني: تأصيل اعتبار التجربة في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: ما تفيده التجربة، وشروط اعتبارها.

المبحث الأول
تعريف التجربة، وأقسامها

إن للتجربة أهميةً كبيرةً في الوصول إلى كثير من الأحكام الشرعية، ومعرفة عللها؛ إذ من مسالك العلة العقلية ما يقوم بها، ويعتمد عليها.

فهي من الوسائل التي يعتمد عليها العقل في الإدراك، ويصل بها عند الأصوليين، والفقهاء إلى المعرفة؛ إذ هي لقاح العقول الذي يصل به إلى الحكم على الأشياء، ويرتقي بها إلى سماء الحكمة[(١)]؛ لذا كان من الضروري الوقوف على معنى التجربة، وأقسامها حتى يتأتى بعد ذلك معرفة اعتبار التجربة في إدراك العلة، والوصول إليها، وهاك بيانها:

المطلب الأول
تعريف التجربة

التجربة في اللغة: مصدر للفعل جرَّب بتشديد الراء، فتقول: جرَّب الرجل الشيء تجريبًا، وتجربةً، فهو مُجرِّب، واسم المفعول مُجرَّب بمعنى الاختبار.

تقول: رجل مُجَرِّبُ: الذي جَرَّبَ الأمور وعرفها، ورَجُلٌ مجرَّب: جُرِّب في الأمور وعُرف ما عنده.

يقول ابن هبيرة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "التجربة لا تنفع إلا العقلاء، أما الجهال فليس لهم فيها منفعة"[(٢)].

والمجربات: هي ما يحتاج العقل في جزم الحكم فيها إلى تكرار المشاهد مرة بعد أخرى.

وتقول: جرَّب الرجل ثوبًا: قاسه على جسمه، وجرَّب حظَّه: حاول أمرًا دون أن يكون متأكّدًا من الفوز به، ودراهم مجربة، أي- موزونة، وكلٌ من القياس،

---

(١) راجع: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٣٢٩/٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣٠٠/٢).

(٢) راجع: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٤٨/١).

والمحاولة، والوزن يرجع إلى معنى الاختبار، والمعالجة[١].

وإذا كان معاني كلمة تجربة تدور حول معنى الاختبار، والمعالجة؛ فإن معناها الاصطلاحي لا يختلف عن معناها في اللغة، على ما سيأتي بيانه[٢].

أما تعريف التجربة اصطلاحًا، فلم يخرج تعريف التجربة في اصطلاح الأصوليين عن تعريف المناطقة، والفلاسفة، وأرباب العلوم الحديثة في توضيح حقيقة التجربة، وبيان معناها.

فقد جاءت هذه التعريفات بعضها من بعض، خرجت من معين واحد، فقد استقى الأصوليون تعريفهم للتجربة من المناطقة، والفلاسفة، وجاء أهل العلم الحديث، فساروا على نهجهم، واقتفوا أثرهم في تعريفها، وبيانها.

فالأصوليون تعرضوا لتعريف التجربة من خلال كلامهم عليها مقرنةً بالمتواترات، والحسيات، أو الحدسيات، كما فعل ذلك الإمام الرازي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- ، حيث تبين من ثنايا كلامه أن التجربة ما هي إلا حكم الذهن بأمر على أمر مركبًا من الحواس، والعقل[٣].

يقول الإمام الرازي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى-:**" هذا المقصود- أي: تحديد العلم والظن في الحكم على الأشياء- إنما يتحقق ببحثين، الأول أن حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازمًا، أو لا يكون، فإن كان جازمًا فإما أن يكون مطابقًا للمحكوم عليه، أو لا يكون، فإن كان مطابقًا، فإما أن يكون لموجب، أو لا يكون، فإن كان لموجب، فالموجب إما أن يكون حسيًا أو عقليًا أو مركبًا منهما، فإن كان حسيًا؛ فهو

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور مادة (ج ر ب) (٢٥٩/١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٨٥/١)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٠٢/٧)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي(١٥٣/٢)، والعين للخليل بن أحمد (٦/ ١١٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٣٣/٧)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٩٥/١)، والمعجم الوسيط/ لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار(١١٤/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر(١/ ٣٥٧).

(٢) راجع: المستصفى للإمام الغزالي (٩٦)، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب(٣٣٥/١) وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي(٣١٨/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (٩١).

(٣) راجع: المحصول للإمام الرازي (١/ ٨٣) بتصرف.

العلم الحاصل من الحواس الخمسة، ويقرب منه العلم بالأمور الوجدانية؛ كاللذة والألم، وإن كان عقليًا، فأما أن يكون الموجب مجرد تصور طرفي القضية، أو لا بد من شيء آخر من القضايا، فالأول هو البديهيات، والثاني النظريات.

وأما إن كان الموجب مركبًا من الحس والعقل، فإما أن يكون من السمع والعقل، وهو المتواترات، أو من سائر الحواس والعقل، وهو التجريبيات والحدسيات"[١].

بل إن من الأصوليين من صرح بتعريف التجربة في مقدماتهم المنطقية التي ذكروها في كتبهم.

وقد جاءت هذه التعريفات متقاربة؛ لذا اكتفيت منها بما يوضح المقام، ويفي بالغرض المقصود.

من ذلك: ما ذكره ابن الحاجب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تعريف التجربة حين عبر عنها بالتجريبيات، بأنها:"ما يحصل بالعادة، كإسهال المسهل والإسكار"[٢]

ومن أوجه تعقيبات شراحه التي وردت على هذا التعريف ما عقب به البابرتي، فذكر التعريف بصورة أخرى، حيث عبر بأن الذي يحصل بالتجريبيات هو التصديق، أي الحكم على الشيء عن طريق التكرار والعادة، دون غيره من الشراح الذين عبروا بأن التجريبيات قضايا تحصل بالعادة[٣]، فقال: "قضايا يحصل التصديق بها بالعادة"[٤]، وفسر العادة بأنها: تكرار المشاهدة على وجه يتأكد منها عقد قوي لا يشك فيه[٥].

وأما تعريف التجربة في اصطلاح المناطقة، والفلاسفة، فإن تعريفاتهم

---

(١) راجع: المحصول للإمام الرازي(٨٣/١).

(٢) راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني (٨١/١).

(٣) راجع: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني (٢٤٣/١)، وبيان المختصر للأصفهاني (٩٧/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣٣٥/١).

(٤) راجع: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (١٦٩/١).

(٥) راجع: نفس المصدر.

للتجربة كانت هي الأساس الذي بنى عليه الأصوليون تعريفهم لها، والمعين الذي نهلوا منه بيانها، فعرفوا التجربة بأنها: " أمور وقع التصديق بها من الحس بمعاونة قياس خفي"[١].

ولم يختلف تعريف المناطقة، والفلاسفة حديثًا عن هذا التعريف، فعرفوا التجربة بأنها: "القضايا التي يحتاج العقل فى جزم الحكم بها إلى تكرار مشاهدتها"[٢].

أما تعريف التجربة في العلم الحديث، فإن أرباب العلم الحديث قد ساروا على نهج الأصوليين، والمناطقة، والفلاسفة، فعرفوا التجربة بأنها: " اختبار منظم لظاهرة يُراد ملاحظتها بدقة للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرضٍ معيَّن"[٣].

تأمل وتعقيب:

بالنظر في التعريفات التي أوردتها عن الأصوليين، والمناطقة، والفلاسفة، وأرباب العلم الحديث يتبين لي ما يأتي:

أولًا: إن الأصوليين، والمناطقة، والفلاسفة حين عرفوا التجربة عرفوها بالمعنى العام، فيشمل المعارف الصحيحة التي يكتسبها العقل بتمرين ملكاته المختلفة، والمكاسب التي تحصل لنفوسنا بتأثير التمرين، والتقدم العقلي الذي تكسبنا إياه الحياة، وبمعناها الخاص الذي هو: اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما[٤].

أما أرباب العلم الحديث، فإنهم يعرفون التجربة بمعناها الخاص كما تبين

---

(١) راجع: معيار العلم للإمام الغزالي ص (٣٩).

(٢) راجع: المنطق الحديث ومناهج البحث دكتور محمود قاسم ص (١١).

(٣) راجع: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٥٧/١).

(٤) راجع: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(٢٤٣/١)، وبيان المختصر للأصفهاني(٩٧/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣٣٥/١)، ومعيار العلم للإمام الغزالي ص(٣٩)، والمنطق الحديث ومناهج البحث دكتور محمود قاسم ص(١١).

من خلال تعريفهم للتجربة[١].

ثانيًا: إن الأصوليين، والمناطقة، والفلاسفة القدامى لم يفرقوا بين التجربة، والتجريب في تعريفاتهم، بخلاف أرباب العلم الحديث، فقد فرقوا بينهما.

فالتجربة تشمل كل ما يتعلق بالخبرة الإنسانية التي يعيشها الإنسان في الواقع وبكيفيات مختلفة سواء كانت دينية، أو سياسية، أو نفسية، أو اجتماعية، فهي توجد في أساس كل معرفة إنسانية، وهي تعبر عن الخبرة التي يكتسبها الإنسان من خلال احتكاكه بالواقع المحيط به، والآخرين البعيدين عنه.

أما التجريب، فيطلق على التجربة بمعناها العلمي -أي الخاص- وهي مجموعة من العمليات التي يتم بمقتضاها إحداث ظاهرة ما في المختبر، بهدف دراستها والوصول إلى بناء معرفة حولها[٢].

ثالثًا: إن الأساس الذي قامت عليه التجربة كما تبين من خلال تعريف الأصوليين، والمناطقة، والفلاسفة، وأرباب العلم الحديث هو: التكرار، فهي تشمل ما تطرد فيه العادات، وما تدركه الحواس من المشاهدات وغيرها، ويربط العقل بين الأثر والمؤثر فيها[٣].

---

(١) راجع: معجم اللغة العربية المعاصرة(٣٥٧/١)، والمنطق الحديث ومناهج البحث دكتور محمود قاسم ص(١١،٨٧).

(٢) راجع: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(٢٤٣/١)، وبيان المختصر للأصفهاني(٩٧/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، ومعه حاشية السعد والجرجاني(١/ ٣٣٥)، ومعيار العلم للإمام الغزالي ص(٣٩)، والمنطق الحديث ومناهج البحث دكتور محمود قاسم ص(١١،٨٧)، ودروس في تاريخ الفلسفة ص(١١٠)، وآفاق الفلسفة ص(١١٥، ١١٦)، والمنهاج التجريبي ص(١٩، ٢٠)، ودراسات في الفلسفة الحديثة ص(٤٧، ٤٨)، والسببية في العلم ص (١٢٣)، والموسوعة الفلسفية المختصرة ص(٣٣٩).

(٣) راجع: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(٢٤٣/١)، وبيان المختصر للأصفهاني(٩٧/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، ومعه حاشية السعد والجرجاني (١/ ٣٣٥)، والمهذب في علم أصول الفقه أ.د/عبد الكريم النملة(٢٠٤/١)، ومعيار العلم للإمام الغزالي ص (٣٩)، والمنطق الحديث ومناهج البحث دكتور محمود قاسم ص(١١،٨٧)، والمنهاج التجريبي ص(١٩، ٢٠)، ودراسات في الفلسفة الحديثة ص(٤٧،٤٨)، والسببية في العلم ص

يقول الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "مدرك الحس هو أن هذا الحجر يهوي إلى الأرض، وأما الحكم بأن كل حجر هاو فهي قضية عامة لا قضية في عين، وليس للحس إلا قضية في عين. فالحكم في الكل للعقل ولكن بواسطة الحس، وكأن العقل يقول لو لم يكن هــذا السبب يقتضيه؛ لما اطرد في الأكثر، ولو كان بالاتفاق لاختلف. وهـذا الآن يحرك قطبا عظيما في معنى تلازم الأسباب والمسببات، التي يعبر عنها باطراد العادات"[(١)].

فتبين من هذا أن هناك علاقة بين التجربة، والعادة[(٢)]، والعرف[(٣)]؛ إذ التجربة تعتبر مرحلة سابقة على العادة، فإن الناس يجربون الشيء فيعرفون حكمه، ثم إنهم بعد ذلك إن استمروا عليه وتعارفوا عليه أصبح عرفًا، وإن اعتادوه في أفعالهم أصبح عادة.

والتجربة تصح من شخص أو آحاد، بخلاف العرف والعادة لابد أن يكتسب قوتهما من مجموع المجتمع أو البيئة[(٤)].

=

(١٢٣)، والموسوعة الفلسفية المختصرة ص(٣٣٩).

(١) راجع: المستصفى ص(٣٧).

(٢) عرفها الشريف الجرجاني بقوله: - "وهي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى" التعريفات (١٤٩). وعرفها القرافي بقوله: - "والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس" شرح تنقيح الفصول (٤٤٨). وعرفها أمير بادشاه بقوله: - "وهي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية" تيسير التحرير (٢/ ٢٠).

(٣) جاء في التعريفات/٦٣، العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. والعرف والعادة -في استعمالات الفقهاء- بمعنى واحد، ومنهم من خص العادة بالعرف العملي، مثل تعارف الناس البيع بالمعطاة وخص العرف بالعرف القولي مثل: تعارفهم على عدم اطلاق اسم اللحم على السمك. راجع: تيسير التحرير لأمير بادشاه(٣١٧/١)، ونشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين(١٢٢/٢)، علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (٨٩)، قال صاحب التلويح (١/ ١٧٥): "أو عادة": يشمل العرف العام والخاص، وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الأفعال، والعرف في الأقوال.

(٤) راجع: المستصفى للإمام الغزالي ص (٣٧)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣١٧/١)، ونشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مطبوع ضمن مجموعة (١٢٢/٢)، وعلم أصول الفقه

=

رابعًا: إن الحدس له علاقة وثيقة بالتجربة؛ إذ يتفقان في أن طريق الإدراك فيهما العقل، والحس معًا؛ فالحدس: هو ما حكم به العقل من غير توقف على تكرر[١] لكن يلاحظ ثمة فرق بين التجربة والحدس؛ فالتجربة تستعمل فيما هو مقدور عليه من أفعال، وأمور معينة محسوسة ويحكم العقل على نظائرها بالتشبيه؛ فإن كان الحس المقرون بالعقل من فعل الإنسان، كأكله، وشربه، وتناوله الدواء؛ سمي تجربة، ولا يشترط أن يكون الفعل صادرًا من الشخص المجرب بنفسه، بل يكفي وقوعه من غيره، كما إذا تناول شخص دواء ووقع الإسهال بسببه، وتكرر مشاهدته من قبل شخص آخر حصل له بتلك المشاهدة العلم التجريبي قطعًا[٢].

وإن كان الفعل غير داخل في قدرة الإنسان، كتغير أشكال القمر، ونوره عند مقابلة الشمس سمى حدسًا، وقد يسمي جماعة من العلماء كل ذلك تجربة[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:" والحدسيات عند من يثبتها منهم من جنس التجريبيات؛ لكن الفرق أن التجربة تتعلق بفعل المجرب كالأطعمة والأشربة والأدوية، والحدس يتعلق بغير فعل، كاختلاف أشكال القمر عند اختلاف مقابلته للشمس، وهو في الحقيقة تجربة علمية بلا عمل"[٤].

كما أنه يمكن التفرقة بين التجريبيات، والحدسيات بأن التجريبيات تعتمد إدراك النتيجة فيها على مشاهداتٍ متكررة تُؤدِّي إلى جَزْم العقل بترتيب أمر على أمر، لا على سبيل الاتفاق، وذلك مثل شرب دواء وقع الإسهال بسببه كما تقدم في المثال السابق.

أما الحدسيات، فتعتمد إدراك النتيجة فيها على قرائن قوية يَجْزِم العقلُ

للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (٨٩).

(١) راجع: المحصول للإمام الرازي(٨٣/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي(١/ ٣٨)، وإيضاح المبهم ص(١١).

(٢) راجع: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي(٣١٢/١).

(٣) راجع: الرد على المنطقيين ص(٩٤)، وشرح الخبيصي ص(٩٣، ٢٥٤).

(٤) راجع: مجموع الفتاوي(٧١/٩، ٧٢).

بسبب توسطها للحُكم، ومصاحبتها له على ترتب أمر على أمر من غير تكرار كما في اختلاف أشكال القمر، ونوره في مقابلته للشمس بسبب قربه، وبعده منها كما مر[١].

خامسًا: إن ثمة علاقة بين التجربة، وبين كل من الملاحظة، والخبرة؛ إذ التجربة مرحلة وسطى بينهما.

فالملاحظة معناها: مراقبة شيء أو حال طبيعي أو غير طبيعي كما يحدث، وتسجيل ما يبدو لغرض علمي، أو عملي؛ كمراقبة نمو النبات، أو ثورة بركان، أو سير كوكب، أو حال مرضية، أو علاجية[٢].

فيتبين من هذا أن الملاحظة هي جزء من التجربة؛ إذ يعبران عن مرحلتين متداخلتين من الناحية العملية، فالباحث يلاحظ، ثُم يجرب، ثُم يلاحظ نتائج تجربته[٣].

وعليه فإن المنهج التجريبي يبدأ أولًا بالملاحظة، ثُم بالاختبار المنظم لتلك الظواهر والحقائق، كما في السبر والتقسيم، وتنقيح المناط؛ من أجل الكشف عن نتيجة ما، وهذا عين التجربة، فإذا حصل العلم بأن حكمًا ما لا تجري ملاحظته واختباره من أي الظواهر هو، والحقائق حكم ما جري ملاحظته واختباره منها عن طريق القياس الخفي أصبح عند الملاحظ هنا خبرة ومعرفة بهذا الأمر[٤].

فقد جاءت الخبرة بعد التجربة؛ لأنها مترتبة عليها؛ لذا عرفها الإمام الرازي بأنها: معرفة يتوصل إليها بطريق التجربة[٥]، لكن الخبرة أعم من ذلك، فالخبرة؛ هي المعرفة ببواطن الأمر سواء أكانت هذه المعرفة عن طريق التجربة أم غير ذلك

---

(١) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي(٣٨/١)، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١٤٩/١).

(٢) راجع: المعجم الوسيط ص (٨١٨).

(٣) راجع: المنطق الحديث وفلسفة العلوم ص(١٦٦)، والمنطق الحديث ومناهج البحث ص(١٧، ٧١).

(٤) راجع: المستصفى للإمام الغزالي ص (٣٧)، وبيان المختصر للأصفهاني(٩٧/١)، والمنطق الحديث وفلسفة العلوم ص (١٦٦)، والمنطق الحديث ومناهج البحث ص(١٧، ٧١).

(٥) راجع: تفسير الرازي (١٩١/٢).

كما أن حصول المعرفة بالتجربة يعتمد على التكرار، أما الخبرة، فلا يلزم فيها التكرار، وبهذا يتبين الفرق بين التجربة، والخبرة[١].

سادسًا: هناك ثمة علاقة بين الاستقراء[٢] الأرسطي الذي تبناه الأصوليون والمناطقة والفلاسفة المسلمون وبين التجربة، والذي يعرف بالاستقراء الناقص، وهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته[٣]، فهو طريق موصل للتجربة، ولازم من لوازمها، إذ تتكون التجربة من استقراء تلازم شيئين في جميع الحالات أو أغلبها، واستنتاج وجود رابطة سببية، ثم الجمع بينهما باستدلال قياسي.

فالاستقراء الناقص مجرد تعبير عددي عن العيِّنات التي كانت محل الاستقراء، في حين تجمع التجربة بين نتيجة الاستقراء، ومبادئ عقلية قبليَّة في شكل قياس منطقي كامل يثمر نتيجة كلية[٤].

ثم إن الاستقراء وإن كان لازما من لوازم التجربة إلا أن هناك فرقًا بينهما؛ فالتجربة تقارن القياس الخفي، والاستقراء لا يقارنه، وأيضا التجربة قد تكون كليًا؛ وذلك عندما يكون تكرر الوقوع بحيث لا يعتبر معه تجويز اللاوقوع، وقد يكون حكم واحد مجربًا كليًا عند شخص وأكثريا عند آخر، وغير مجرب أصلا عند ثالث، ولا يمكن إثبات المجرب للمنكر الذي لم يتول التجربة[٥].

(١) راجع: الفروق اللغوية ص (١٧٩)، والمفردات في غريب القرآن ص (١٤١)، والتعريفات ص (١٣١).

(٢) إن الاستقراء هو تصفح جزئية ليحكم أمور بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. وينقسم إلى: استقراء تام؛ وهو إثبات حكم كلي لثبوته في جميع جزئياته، وهذا هو القياس المنطقي المفيد للقطع والجزم، وهو حجة من غير خلاف، واستقراء ناقص، وهو المراد هنا، وهذا النوع اختلف فيه، والأظهر: أنه يفيد الظن الغالب. راجع: نهاية الوصول للصفي الهندي(٤٠٥٠/٨)، والإبهاج (١٧٣/٣)، والبحر المحيط (٦/٨).

(٣) نهاية الوصول للصفي الهندي (٤٠٥٠/٨).

(٤) راجع: بيان المختصر (٩٧/١)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص (٢١٩)، والإشارات والتنبيهات لابن سينا مع شرح نصير الدين الطوسي (٢١٧/١).

(٥) راجع: المصادر السابقة مع حاشية القطب الرازي على شرح نصير الدين الطوسي على الإشارات والتنبيهات لابن سينا(٢١٧/١).

كما أن التجربة تفيد اليقين بخلاف الاستقراء[١]؛ يقول القطب الرازي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تعليقه على شرح الإشارات والتنبيهات: "عسى سائل أن يقول: ليست التجربة إلَّا مشاهدات متكررة، كما أن الاستقراء أيضًا مشاهدات متكررة، فكيف أفادت التجربة اليقين دون الاستقراء؟ فالجواب: أنه إذا تكررت المشاهدات على وقوع شيء، وعلم بالعقل أنه ليس اتفاقيًّا، إذ الاتفاقات لا تكون دائمة ولا أكثرية، كانت التجربة مفيدة لليقين، وإن لم يعلم ذلك، واستدل بمجرد المشاهدات الجزئية بدون ذلك القياس على الحكم الكلي كان استقراءً ولا يفيد اليقين"[٢].

(١) راجع: نفس المصادر السابقة.

(٢) حاشية القطب الرازي على شرح نصير الدين الطوسي على الإشارات والتنبيهات لابن سينا (٢١٧/١).

المطلب الثاني
أقسام التجربة

إن الأصوليين، والمناطقة، والفلاسفة في تعرضهم للكلام على أنواع التجربة منها ما صرحوا به، ومنها ما لم يتحدثوا عنه صراحةً، وإنما يمكن فهمه من خلال تعريفهم للتجربة، وثنايا حديثهم عنها، وهذه التقسيمات جاءت على أنواع عدة باعتبارات مختلفة.

وعليه يمكن تقسيم التجربة على النحو الآتي:

التقسيم الأول: باعتبار ذاتها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

الأول: التجربة الحسية

هي ما يمكن الوقوف على حقيقتها، وإدراك أثرها والمؤثر فيها بالحواس الخمسة.

فإن مقدمات هذا النوع من التجارب، ونتائجه مدرك بالحس، والمشاهدة؛ وذلك أن السبب تأثيره في المسبب مباشر وظاهر.

مثال ذلك: الحكم بأن النار محرقة، والخمر مسكر، والخبز مشبع، والحجر هاوٍ إلى أسفل، والنار صاعدة إلى أعلى[1].

الثاني: التجربة المعنوية

هي ما تدرك آثارها ومؤثراتها من غير الوقوف على حقيقتها؛ وذلك لأنها

---

(١) راجع: المستصفى (ص: ٣٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(٢٤٣/١)، وبيان المختصر للأصفهاني(٩٧/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، ومعه حاشية السعد والجرجاني(١/ ٣٣٥)، ومعيار العلم للإمام الغزالي ص(٣٩)، والمنطق الحديث ومناهج البحث دكتور محمود قاسم ص(١١،٨٧)، ودروس في تاريخ الفلسفة ص(١١٠)، وآفاق الفلسفة ص(١١٥، ١١٦)، والمنهاج التجريبي ص(١٩، ٢٠)، ودراسات في الفلسفة الحديثة ص(٤٧، ٤٨)، والسببية في العلم ص (١٢٣)، والموسوعة الفلسفية المختصرة ص(٣٣٩).

تأملات عقلية لأسباب غير حسية.

مثال ذلك: معرفة معهود العرب في لغتهم، وعاداتهم، وكذلك العلم الحاصل من سنة الله تعالى، من نصر أنبيائه وعباده المؤمنين وعقوباته لأعدائه الكافرين؛ فهو مما قد علم ويحصل بـه الاعتبـار، وإن لم يكن ذلك مما يقدر عليه المجرب نفسه[١].

وهذا النوع من التجارب كثيرًا ما يستعمل في تقرير قواعد علم الاجتماع، وعلم النفس؛ فالأفكار والطبائع تتقرر بالتجربة كما تتقرر المحسوسات[٢].

التقسيم الثاني: باعتبار مصدرها، وفاعلها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

الأول: التجربة المباشرة

هي ما يكتسب المجرب نتيجتها بفعل مقدماتها بنفسه.

مثال ذلك: علم الإنسان بالتجربة - الحاصلة من فعله- ضرر، أو نفع دواء، أو نبات جديد؛ لذا جعل جمهور الأصوليين هذا النوع من التجربة كما سيأتي إن شاء الله - تعالى- مفيدًا لليقين؛ لأنه يتم عن طريق الحس، والمباشرة من الشخص نفسه[٣].

---

(١) راجع: المستصفى (ص: ٣٧) وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(٢٤٣/١)، وبيان المختصر للأصفهاني(٩٧/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، ومعه حاشية السعد والجرجاني(١/ ٣٣٥)، ومعيار العلم للإمام الغزالي ص(٣٩)، والرد على المنطقيين لابن تيمية ص(١٣)، والمنطق الحديث ومناهج البحث دكتور محمود قاسم ص (١١،٨٧)، ودروس في تاريخ الفلسفة ص(١١٠)، وآفاق الفلسفة ص(١١٥، ١١٦)، والمنهاج التجريبي ص(١٩، ٢٠)، ودراسات في الفلسفة الحديثة ص (٤٧، ٤٨)، والسببية في العلم ص (١٢٣)، والموسوعة الفلسفية المختصرة ص (٣٣٩).

(٢) راجع: نفس المصادر.

(٣) راجع: المستصفى (ص: ٣٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(٢٤٣/١)، وبيان المختصر للأصفهاني(٩٧/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، ومعه حاشية السعد والجرجاني(١/ ٣٣٥)، ومعيار العلم للإمام الغزالي ص(٣٩)، والمنطق الحديث ومناهج البحث =

الثاني: التجربة غير المباشرة

هي ما يكتسب المجرب نتيجتها بفعل مقدماتها غيره.

وهذا النوع محل خلاف في حجيته، فضلًا عن إفادته الظن، أو اليقين كما سيأتي إن شاء الله - تعالى-.

مثال ذلك: تناول شخص دواء ووقع الإسهال بسببه، وتكرر مشاهدته من قبل شخص آخر حصل له بتلك المشاهدة العلم التجريبي قطعًا[١].

التقسيم الثالث: باعتبار عموميتها وخصوصيتها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

الأول: التجربة الخاصة

هي ما كانت محصورة على طائفة معينة، فهي من علم الخاصة، وغيرهم مقلد لهم في العلم بها.

مثال ذلك: علم الأطبـاء ببعض الأدوية، وعلم علماء الفلك بحركات الأفـلاك.

فغيرهم مقلـد لهم فيما وقفوا عليه من حكم، عن طريق هذه التجربة[٢].

=

دكتور محمود قاسم ص(١١،٨٧)، ودروس في تاريخ الفلسفة ص(١١٠)، وآفاق الفلسفة ص(١١٥، ١١٦)، والمنهاج التجريبي ص(١٩، ٢٠)، ودراسات في الفلسفة الحديثة ص(٤٧، ٤٨)، والسببية في العلم ص (١٢٣)، والموسوعة الفلسفية المختصرة ص(٣٣٩).

(١) راجع: المستصفى للإمام الغزالي ص (٣٧)، وبيان المختصر للأصفهاني(٩٧/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي(٣١٢/١)، والمنطق الحديث وفلسفة العلوم ص (١٦٦)، ودروس في تاريخ الفلسفة ص(١١٠)، وآفاق الفلسفة ص(١١٥، ١١٦)، والمنهاج التجريبي ص(١٩، ٢٠)، ودراسات في الفلسفة الحديثة ص(٤٧، ٤٨)، والسببية في العلم ص (١٢٣)، والموسوعة الفلسفية المختصرة ص(٣٣٩).

(٢) راجع: المستصفى (٣٦:٥١)، ورفع الحاجب على مختصر بن الحاجب لابن السبكي/(٣١٠/١)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(٢٤٣/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، ومعه حاشية السعد والجرجاني(١/ ٣٣٥)، والرد على المنطقيين لابن تيمية (ص٩٣: ١٣٨).

الثاني: التجربة العامة

هي ما يحصل العلم بها، والوقوف عليها لعموم الناس.

مثال ذلك: علم العامة بإسكار الخمر[١].

يقول العضد-رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:"التجريبيات وهى ما يحصل بالعادة، أعني تكرر الترتيب من غير علاقة عقلية، وقد يخص؛ كعلم الطبيب بإسهال المسهلات، وقد يعم؛ كعلم العامة بأن الخمر مسكر"[٢].

(١) راجع: المستصفى (٣٦:٥١)، ورفع الحاجب على مختصر بن الحاجب لابن السبكي/(٣١٠/١)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(٢٤٣/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، ومعه حاشية السعد والجرجاني(١/ ٣٣٥)، والرد على المنطقيين لابن تيمية ص (٩٣: ١٣٨).

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى (١/ ٣٣٥).

المبحث الثاني
تأصيل اعتبار التجربة في الأحكام الشرعية

بعد الحديث عن حقيقة التجربة وأنواعها يتبادر إلى الذهن أن التجربة من وسائل المعرفة، وسبيل اكتساب الحكمة، والوصول إليها، وقد ورد في الأثر: "لا حكيم إلا ذو تجربة"[(١)].

ولا شك أن التجربة معتبرة ويرجع إليها في الأغذية والأدوية والطب، وغير ذلك من أمور الدنيا، **يقول ابن الحاج** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-**:** " أصل الطب إنما هو بالتجربة وعنها أخذ، وكثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لَم يكن ثم طبيب معروف بذلك... فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه، وقد تجد كثيرًا من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة، وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب"[(٢)].

وهنا يثور سؤال: هل يمكن اعتبار التجربة دليلا يستاق منه الحكم الشرعي؟، وإذا أمكن، فما مدى اعتباره في إثبات ذلك؟.

وللإجابة عن هذا السؤال، أقول: التجربة لا يمكن أن تكون دليلا منفردًا بذاته، بل هو دليل تابع للأدلة سواء أكانت نقلية كالكتاب، والسنة، أم عقلية كالقياس، والمصلحة، كما يرجع إليها في الأمور التقديرية التي لم يرد فيها نص، وكانت محلا للاجتهاد.

يتبين ذلك من خلال ما يلي:

أولًا: الأدلة النقلية

وردت نصوص شرعية تدل على اعتبار التجربة وسيلة لتحقيق الحكم الشرعي والعمل به، منها:

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به عن معاوية (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) موقوفًا عليه في كتاب الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.
(٢) المدخل لابن الحاج (١١٤/٤).

أ- قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[(١)]. فإن الله تعالى لما أمر بدفع المال لليتيم بين أنه لا يكون إلا بإيناس الرشد المتحقق بالتجربة[(٢)].

يقول البخاري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إذا توكل – اليتيم- بهذه التصرفات، توصل إلى درك المنافع من الأرباح والمضار، من الغبن والخسران، واهتداء في التجارة بالتجربة من غير أن يلحقه ضرر ونقصان. وإليه أشير في قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أي: اختبروا عقولهم، وتعرفوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ"[(٣)].

ب- قصة المعراج وفرض الصلاة قال النبي(صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما يحكيه عن موسى- عليه السلام « أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشرا، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى، فقال: بما أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم»[(٤)]. فقد اعتمد النبي (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في مراجعته ربه وسؤاله التخفيف عن أمته بما حصل لنبي الله تعالى موسى -عليه السلام- من معالجته لقومه وتجربته معهم حيث بين عدم استطاعتهم بقوله:

(١) سورة النساء من الآية (٦).

(٢) راجع: تفسير الرازي٤٩٧/٩.

(٣) كشف الأسرار (٢٥٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب: المعراج برقم (٣٦٧٤).

(وإني والله قد جربت الناس) أي: مارستُهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة[١].

قال ابن حجر- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه عالج الناس قبله وجربهم، ويستفاد منه تحكيم العادة"[٢].

ثانيًا: الأدلة العقلية

إن معرفة التلازم بين الأشياء بالسببية والعلية لا يدرك إلا بالتجربة من خلال استقراء تلازم شيئين في جميع الحالات أو أغلبها، واستنتاج وجود رابطة سببية بينهما اعتمادًا على المبدأ العقلي القبلي القائل بأن الصدفة لا تكون دائمية ولا أكثرية، ثم يجمع بينهما باستدلال قياسي صورته:

- اقتران (أ) بـ (ب) دائما أو كثيرا ... صغرى القياس (ثبتت بالاستقراء).
- الاتفاق بين شيئين لا يكون دائميًا ولا أكثريًا ... كبرى القياس (ثبتت بمبدأ عقلي قبلي).
- إذا لابد أن يكون (أ) سببا لـ (ب) ... نتيجة القياس[٣].

فيتبين من هذه الأدلة أن استعمال التجربة لا يكون في إثبات الحكم الشرعي، وإنما يكون للاستئناس وتقرير الحكم بعد ثبوت أصله بالأدلة الشرعية، يؤكد ذلك استعمال الفقهاء التجربة في تقرير كثير من الأحكام الفقهية بعد ما ثبت حكمها بالأدلة الشرعية، منها:

- اختلاف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر، فإن مرد ذلك راجع إلى عادة النساء وتجربتهم، **يقول ابن رشد** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في**

---

(١) راجع: شرح المصابيح لابن الملك (٢٨١/٦)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري(٣٧٦٣/٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢١٨).

(٣) ينظر: حاشية القطب الرازي على شرح نصير الدين الطوسي على الإشارات والتنبيهات لابن سينا(٢١٧)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع ص(٢١٩).

ذلك: " وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا"[(١)].

- اعتبار التعليم في حل صيد الجارحة، ومرد ذلك إلى العرف والتجربة، **يقول ابن قدامة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-**:** " ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط؛ إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل. ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلمًا في حكم العرف"[(٢)].

(١) بداية المجتهد (٥٧/١).

(٢) المغني (٣٦٩/٩).

المبحث الثالث
ما تفيده التجربة، وشروط اعتبارها

المطلب الأول
ما تفيده التجربة

لما كانت التجربة محل اعتبار عند الأصوليين، ويرجع إليها الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية، إلا أن إفادة التجربة اليقين أو الظن في هذه الأحكام كان محل خلاف بينهم على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنها تفيد اليقين، وهو ما عليه الأكثرون[١].

وقد اختلف هؤلاء فيما بينهم هل تفيد العلم الضروري أو العلم النظري، على قولين:

أحدهما: أنها تفيد العلم الضروري؛ بناءً على أن العلم بها مستمد من الحواس، كالسمع والمشاهدة خاصة إذا كان من المجرب نفسه.

ثانيهما: أنها تفيد العلم النظري، فهو ليس يقينيًا في أصله، وإنما هو ظن انضم إليه قرائن قويت حتى أفادت العلم[٢].

الاتجاه الثاني: أنها تفيد غلبة الظن؛ لأن التجربة يمكن أن تتخلف كما في الأدوية، فلا تفيد الشفاء في جميع الأمراض، ومن ثَم لا يقطع فيها باليقين لوجود الاحتمال، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء كالجويني، واختاره ابن عابدين[٣].

---

(١) راجع: المستصفى ص (٣٧)، والبحر المحيط (٦ / ١٢١)، والفروق اللغوية للعسكري ص (٨٣)، ومدارج السالكين لابن القيم (٢٨٤/٣).

(٢) راجع: المستصفى ص (٣٧)،

(٣) راجع: البرهان للجويني (٢٢٣/١)، والإشارات مع شرحه للطوسي بحاشية القطب الرازي ص (٢١٧)، وحاشية ابن عابدين (٢١٠/١).

تعقيب وترجيح:

بعد عرض آراء العلماء في إفادة التجربة اليقين أو الظن، فإنه ينبغي التنبه والنظر في أن حصول العلم واليقين بالتجربة راجع إلى المجرب نفسه بالإضافة إلى تكرر حدوث التجربة عامة كانت أو خاصة، **يقول ابن خلدون** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " التجربة إنما تحصل في المرات المتعددة بالتكرار؛ ليحصل عنها العلم أو الظن"[١].

وبهذا تختلف التجربة في إفادتها اليقين أو الظن باختلاف الأشخاص؛ لتفاوت عقولهم ومداركهم، وتطرق الاحتمال في العلم الحاصل بها من تفاوت حصوله من تكررها ومدتها؛ **يقول ابن أمير حاج**-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:" مدة التجربة تختلف باختلاف الأشخاص؛ لأن العقول متفاوتة، فرب عاقل يهتدي في زمان قليل ما لا يهتدي إليه غيره في زمان كثير"[٢].

وبهذا يتبين أن التجربة منها ما هو يقيني؛ للقطع بوقوعها، وعدم تطرق اللاوقوع بالنسبة إليها، وما هو ظني؛ لتطرق احتمال الوقوع بالنسبة إليها؛ ولا يحكم باليقين مع وجود الاحتمال[٣].

(١) تاريخ ابن خلدون (٧١٤/١).

(٢) التقرير والتحبير(٩٠/٢).

(٣) راجع: الإشارات مع شرحه للطوسي بحاشية القطب الرازي ص (٢١٧).

المطلب الثاني
شروط اعتبار التجربة

لما كانت التجربة دليلا تابعًا للأدلة الشرعية النقلية كانت أو العقلية، وكانت مرجعًا في الأمور التقديرية التي هي محل للاجتهاد، ولا نص فيها، ذكر الأصوليون لضبط العمل والاستدلال بها في الأحكام الشرعية شروطًا نبهوا عليها في كلامهم أو أشاروا إليها في ثنايا حديثهم.

وتكمن هذه الشروط فيما يأتي:

أولًا: ألا تكون التجربة دليلاً مستقلاً يثبت به الحكم الشرعي

فلا يصح أن يثبت حكم بالتجربة التي يجريها البشر حتى يقال عن فعل يفعله الإنسان إنه مستحب، أو مكروه، أو واجب، أو حرام؛ بناءً على أنه ثبت عن طريق التجربة، وذلك لأن الأحكام الشرعية مصدر تشريعها هو النص القرآني أو السنة، وينبني عليه غيره من الأدلة سواء أكانت نقلية، أم عقلية؛ إذ الأحكام الشرعية في ثبوتها ليست خاضعة للهوى، والتشهي[(١)].

يقول ولي الله الدهلوي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:" اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بخلاف المصالح، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك"[(٢)]

لكن ليس معنى ذلك أنه لا توجد صلة بين التجربة والأحكام الشرعية، بل قد يُلجَأ إليها للاستئناس في ثبوتها، والترجيح بينها[(٣)].

ومن ثَم رجح أبو حنيفة بعد التجربة حج التطوع على صدقة التطوع، حيث كان يقول الصدقة أفضل من حج التطوع، فلما حج وعرف مشاقه رجع، وقال:

---

(١) راجع: حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (٢٨٠/١)، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢ / ٢١٨)، وتحفة الذاكرين للشوكاني ص (٢١٤).

(٢) حجة الله البالغة (٢٨٠/١).

(٣) راجع: أصول السرخسي (٣٤٨/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن أد/عبد الكريم النملة (٢٣/١).

الحج أفضل[١].

ثانيًا: ألا يتعارض إثبات التجربة مع نص شرعي

فما ثبت بالنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة من أخبار أو أحكام لا تصح معارضته بالتجربة، يؤكد ذلك ما روي عن أبي سعيد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اسقه عسلا، ثُم جاءه، فقال: إني سقيته عسلا، فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال له ثلاث مرات، ثُم جاء الرابعة، فقال: اسقه عسلا، فقال: لقد سقيته، فلم يزده إلا استطلاقا، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صدق الله، وكذب بطن أخيك، فسقاه، فبرأ[٢].

إذا تقرر ذلك: فلا عبرة حينئذ بما جاءت به تلك التجارب إذا خالفت النصوص الشرعية، ولا ينبغي الجرأة هنا على رد الوحي بما يظن أن التجربة تقتضي خلافه[٣].

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الجواب على من يشكك في الطب النبوي بالتجربة: " إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجًا إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، بعارض يعرض، من غضب يحمي مزاجه فيغير علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته. فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص، لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء والتدبير المألوف وقوة الطباع"[٤].

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل وقول الله تَعَالَى {فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} برقم (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بسقي العسل برقم (٢٢١٧)، واللفظ له.

(٣) راجع: أحكام القرآن لابن العربي (٩٨/٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٣/١٤).

ثالثًا: أن يتكرر حدوث التجربة حتى يحصل إدراك التلازم بين الأسباب، ومسبباتها.

فإن إدراك سببية الحرق بالنسبة للنار، وسببية الشبع بالنسبة للخبز، والرواء بالنسبة للماء يبدأ بالحس، فإذا تكرر وقوع ذلك حكم العقل على كل نار أنها محرقة، وعلى كل خبز أنه مشبع، وعلى كل ماء أنه مُروٍ، فيكون الحكم بالحرق للنار، والشبع للخبز، والرواء للماء هو للحس، والحكم في الكل إذًا هو للعقل، ولكن بواسطة الحس أو بتكرر الإحساس مرة بعد أخرى عن طريق قياس خفي لا يشعر به بين تلك المجربات؛ إذ المرة الواحدة لا يحصل العلم بها، فمن تألم له موضع فصب عليه مائعًا فزال ألمه لم يحصل له العلم بأنه المزيل إذ يحتمل أن زواله بالاتفاق، فيتبين من ذلك أن التجربة في أولها تكون محتملة، وكلما تكررت ضعف احتمال الاتفاق فيها، حتى تصل إلى درجة اليقين[(١)].

يقول الإمام الغزالي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**-:"فإذا تكرر مرات كثيرة في أحوال مختلفة انغرس في النفس يقين وعلم بأنه المؤثر، كما حصل بأن الاصطلاء بالنار مزيل للبرد والخبز مزيل لألم الجوع.

وإذا تأملت هذا عرفت أن العقل قد ناله بعد التكرر على الحس بواسطة قياس خفي ارتسم فيه ولم يشعر بذلك القياس؛ لأنه لم يلتفت إليه ولم يشغله بلفظ، وكأن العقل يقول لو لم يكن هذا السبب يقتضيه لما اطرد في الأكثر ولو كان بالاتفاق لاختلف. وهذا الآن يحرك قطبًا عظيما في معنى تلازم الأسباب والمسببات التي يعبر عنها باطراد العادات"[(٢)]

لكن يثور سؤالان، الأول: هل لا بد في التجربة من عدد محدد، حتى تفيد اليقين، أو الظن؟

من الأصوليين - كابن القيم - من حدد العدد في التجربة الواحدة بمرتين

---

(١) راجع: المستصفى ص(٣٦،٣٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢٤٣/١)، وبيان المختصر (٩٧/١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى، ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣٣٥/١)، ومعيار العلم ص(٣٩).

(٢) المستصفى ص (٣٧).

باعتبار أن هذا العدد كافٍ في نفي احتمال التخلف بين الأسباب، ومسبباتها، ووجود التلازم بينهما، **فيقول:** "لا سبيل إلى معرفة طبائع البروج وطبائع الكواكب وامتزاجاتها إلا بالتجربة، وأقل ما لابد منه في التجربة، أن يحصل ذلك الشيء على حالة واحدة مرتين"[(١)].

لكن الذي عليه أهل التحقيق من الأصوليين أن إفادة التجربة القطع لا يضبط بعدد، تشبيهًا له بالخبر المتواتر؛ إذ اعتبار تكرار التجربة في إفادة العلم؛ يختلف باختلاف المجربات والأشخاص، فبعض المجربات تنفك عن الاحتمال عند أدنى معاودة للتجربة، كما أن الأشخاص في تفاوت عقولهم وخبراتهم؛ يختلفون في تحقق مرتبة اليقين[(٢)]، وقد مر الكلام على ذلك فيما تفيده التجربة.

والآخر: هل لا بد في التجربة بعد ثبوتها بالتكرار أن تفيد اليقين أو القطع، حتى يصح اعتبارها؟

نبه على ذلك الهيتمي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **فقال:** "شروط التجربة التي قالها الأطباء؛ تكرر ذلك تكررًا كثيرًا، بحيث يؤدي عادة إلى القطع بإفادته العلم مع عدالة المجرب"[(٣)].

والواقع فيما يظهر لي عدم اشتراط القطع فيها، بل يُكتفى بإفادة التجربة الظن؛ لأن أغلب أحكام الشريعة مبنية على الظن، وهو كافٍ في اعتبار الأحكام الشرعية، والعمل بها، فلو غلب على ظن إنسان أن هذا الشراب مسكر، أو هذا الطعام ضار، فإنه يكون حرامًا عملا بغلبة الظن[(٤)].

---

(١) مفتاح دار السعادة (١٣٤/٢).

(٢) راجع: التقرير والتحبير(٩٠/٢)، وتاريخ ابن خلدون (٧١٤/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٣٨٢/١).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٢٧/٤).

(٤) راجع: البرهان للجويني (٢٢٣/١)، والمستصفى ص (٣٧)، والإبهاج (٢١/٣)، والإشارات مع شرحه للطوسي بحاشية القطب الرازي ص (٢١٧)، وحاشية ابن عابدين (٢١٠/١).

الفصل الثاني
في تعريف العلة ومدى اعتبار التجربة في ثبوتها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العلة.

المبحث الثاني: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة.

المبحث الأول
تعريف العلة

إذا أردنا بيان حقيقة العلة فلا بد من الوصول إلى معناها في اللغة، ثم معناها عند الأصوليين حتى نأتي إلى معرفتها، والوقوف على حقيقتها.

تعريف العلة في اللغة:

العلة في اللغة تطلق على معاني كثيرة، أهمها ما يأتي:

أ- الأمر المؤثر والشاغل، كعلة المرض، والجمع علل، نقول اعتل: إذا مرض، كما يقال: اعتلَّ العليل عِلة، من علَّ يَعِلُّ، واعتل: أي: مرِض فهو عليل، وأعله الله، ولا أعلك الله، أي: لا أصابك بعلة.

ب- الدوام والتكرار للشيء، فهي مأخوذة من العلل بعد النَّهْل؛ إذ يقال: عللتُه عَلَلاً: إذا سقيته السقية الثانية، وعل يَعَلّ: إذا شرب بعد الري، فهي تطلق إذًا على معاودة الماء للشرب مرة بعد أخرى، كما أن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها.

ج- السبب والداعي للأمر، يقال: هذا علة لهذا، أي سبب له، ويقال علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه، واعتل إذا تمسك بحجة.

ولعل الأمر المشترك الجامع للمعاني المذكورة هو تغير الحال بسبب اعتراض أمر يدعو للتغير فتكون العلة إذًا هي اسم لما يتغير به حال الشيء بحصوله فيه[(١)].

وكل هذه المعاني اللغوية للعلة مناسبة للمعنى الاصطلاحي الآتي إيراده.

يقول القرافي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة، والداعي للأمر: من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه، وقيل: من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد

(١) راجع: لسان العرب (٤٦٧/١١- ٤٧١)، ومختار الصحاح (٢١٦)، والمصباح المنير (٤٢٦)، وتهذيب اللغة للأزهري (٧٨/١).

الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل"[١].

العلة في اصطلاح الأصوليين:

عند البحث عن المعنى الاصطلاحي للعلة نجد أن الأصوليين قد اختلفوا في تعريف العلة على أقوالٍ، أهمها ما يأتي:

الأول: الوصف المعرف للحكم، وقد ذهب إلى ذلك الصيرفي، والحنفية، واختار ذلك الإمام الرازي، والبيضاوي، وأكثر الأصوليين، والفقهاء.

ومعنى كونها (معرفة): أنها نصبت أمارة وعلامة ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفًا به، ويجوز أن يتخلف، كالغيم الرطب أمارة على المطر، وقد يتخلف، وهذا لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة[٢].

الثاني: الوصف المؤثر بذاته في الحكم، وفي لفظ آخر الوصف الموجب للحكم بذاته، وهو ما عرف به المعتزلة العلة[٣].

يقول أبو الحسين البصري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما العلة في عرف الفقهاء: فهي ما أثرت حكمًا شرعيًا، وإنما يكون الحكم شرعيًا إذا كان مستفادًا من الشرع"[٤].

وللأصوليين في تفسير ما ذهب إليه المعتزلة اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أن مراد المعتزلة من كون الوصف مؤثرا بذاته في الحكم أن تأثيره لا يتوقف على حكم الشارع، بل إن العقل يحكم بوجوب شيء، أو عدم وجوبه من غير توقف على إيجاب موجب، فالقتل العمد العدوان أمر يدرك العقل أنه موجب للقصاص، وأنه تعالى يجب عليه شرع ذلك القصاص جلبًا للمصلحة

(١) راجع: نفائس الأصول للقرافي (٣٢١٧/٧).

(٢) راجع: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ص ١٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص٥٨١)، والمحصول للإمام الرازي (٣٥/٥)، ومنهاج الأصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول للإسنوي (٥٤/٤)، والبحر المحيط للزركشي (١٤٣/٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣١٧٨/٧)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٣٣٥/٢).

(٣) راجع: المعتمد (٢٠٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ١٤٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣١٧٨/٧).

(٤) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٠٠/٢).

ودفعًا للمفسدة.

وهذا يعنى أنه متى تحققت العلة بالدليل حكم العقل حكمه، ولذلك عبروا عنها بأنها: الوصف المؤثر بذاته في الحكم، بمعنى: أنَّها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا شك أن هذا مبنى على أن الحكم يتبع المصلحة والمفسدة عملًا بقاعدة الصلاح والأصلح عند المعتزلة، وبناءً على مذهبهم في الحسن والقبح العقليين.

الاتجاه الثاني: أن تفسير ما ذهب إليه المعتزلة من كون الوصف مؤثرًا بذاته، وأن الحكم للعقل مطلقًا فيه شطط ومغالاة، فإن المعتزلة لم يقولوا بحاكم غير الله -تعالى- وهو ما يتفق ومذهب أهل الحق؛ إلا أنهم يرون أن العقل يدرك ما في العقل من حسن أو قبح أولًا، ثم يدرك أن لله حكمًا في ذلك الفعل حسبما أدركه العقل، ثم يرتب عليه ثوابًا وعقابًا على حسب ذلك الفعل، ثم يؤكد الشرع ما أدركه العقل.

الراجح من التفسيرين: بالموازنة والرجوع إلى ما قاله المعتزلة، وما عرفوا به العلة، وما فصلوا في مسألة إدراك المدرك في الأفعال الحسنة والقبيحة، وكذا ما نقله عنهم المنصفون من معارضيهم نجد أن الاتجاه الثاني هو أقرب إلى الحقيقة في تفسير ما ذهبوا إليه في مسألة الحسن والقبح، والتأثير الذاتي للوصف في الحكم، وإذا ما تتبعنا ما نقله كثير من أهل السنة والجماعة عن المعتزلة نجد أنهم لم يقولوا بالحكم المطلق للعقل، بل إن من الأفعال ما يكون له في نفسه جهة إدراك محسنة ومقبحة يبينها الشرع[(١)].

الثالث: الوصف المؤثِّر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، وهذا التعريف نسبه الإسنوي، وولي الدين العراقي إلى الإمام الغزالي[(٢)].

وبالرجوع إلى كتب الإمام الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وجدته أشار إلى ذلك؛ حيث قال في المستصفى: "اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف

(١) راجع: المعتمد (٢٠٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٤٣/٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣١٧٨/٧).

(٢) راجع: نهاية السول (٥٤/٤)، والغيث الهامع (٦٧١/٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٤٣/٧).

الشرع الحكم إليه، وناطَه به، ونصبَه علامة عليه"[١].

الرابع: الوصف الباعث على تشريع الحكم، وهو ما ذهب إليه الآمدي، وابن الحاجب، وفسَّرَا الباعثَ بأنْ تكون مشتملة على حِكمة مقصودة للشارع مِن شَرْع الحكم، أي: من تحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها؛ لأنها لو كانت مجرد أمارة لم تكن لها فائدة إلا تعريف الحكم، أو أن المراد بالباعث هو: الباعث للمكلف على الامتثال[٢].

الخامس: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي، وهو ما نهجه الشاطبي في تعريف العلة[٣]، ومعنى تعلق الأوامر أو الإباحة وغيرها بالمصالح: أنها شرعت عندها، وقد صرح الشاطبي بأن العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها سواء كانت تلك المصلحة ظاهرة، أو غير ظاهرة، منضبطة، أو غير منضبطة، أما المظنة فهي التي جعلها الشارع سببًا للحكم بحيث ينضبط به.

يقول الشاطبي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما العلة: فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة؛ فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"[٤].

تأمل في التعريفات السابقة للعلة:

إن اختلاف الأصوليين في تحديد معنى العلة أراه نابعًا من الفكر والمصدر الذي ينطلق منه كل فريق ومذهب، فالمعتزلة عرفوا العلة انطلاقًا من أصولٍ

---

(١) راجع: المستصفى (٢/٢٣٧).

(٢) راجع: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٢)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/٢١٣)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (٤/٤٣٦).

(٣) راجع: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١/٤١٠-٤١١)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص(١٢).

(٤) راجع: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١/٤١٠-٤١١).

وقواعدَ عندهم، وأهل السنة عرفوا العلة بناءً على أصولٍ وقواعدَ مقررة لديهم؛ لذا كان السر في اختلافهم في تعريف العلة راجعًا إلى أمرين:

الأمر الأول: العلل الشرعية إما أنها مؤثرة في معلولاتها كالعلل العقلية، وذلك لأن الحكم يوجد عند وجودها، ولا يوجد عند عدمها كما رأت المعتزلة.

وإما أنها معرفة للحكم، كما ذهب أهل السنة بناءً على أن الحكمَ قديمٌ، فلا يؤثر فيه الحادثُ(١).

الأمر الثاني: تعليل أحكام الله - تعالى- بالحكم والمصالح، وتتلخص مذاهب العلماء في تعليل أحكام الله – تعالى- في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن أحكام الله غير معللة بعلل، ويلزم من القول بهذا استكمال الشارع في ذاته، وهو محال عليه – تعالى-، وإليه ذهب أكثر المتكلمين، واختاره أكثر الحنابلة، وجماعة من المالكية، والشافعية، والظاهرية، والأشعرية.

المذهب الثاني: أن أفعال الله – تعالى- وأحكامه معللة بالأغراض الدافعة له على الفعل أو الحكم بما يتفق ومصالح العباد، وهو ما يراه المعتزلة، وذلك بناء على قولهم بوجوب فعل الأصلح عليه -سبحانه وتعالى- وهذا المذهب مردود بالأدلة القاطعة، فإن الله حكيم لا يخلو فعله عن حكمة، لكنه لا يجب عليه شيء، فهو يحكم ما يشاء، ويفعل ما يريد، قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾(٢).

المذهب الثالث: أن أحكام الله – تعالى- مبنية على مصالح العباد سواء منها ما كان دنيويًا أو أخرويًا، لا على سبيل الوجوب، بل تفضلًا وإحسانًا منه - تعالى-، والقائلون بهذا هم أكثر الفقهاء والأصوليين(٣).

---

(١) راجع: المحصول للرازي (٣٥/٥)، والإبهاج لابن السبكي (٤٠/٣)، والفوائد السنية شرح الألفية (٤٣٤/٤).

(٢) سورة الأنبياء، جزء الآية رقم (٢٣).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٥/٨)، والإبهاج (٣/ ٦٢)، والتوضيح ومعه التلويح (١٣٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣١٢/١، ٣١٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٥٧/٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٣٨، ٨/ ٨٩)، ومنهاج السنة لابن تيمية (٤٥٥/١)، وشفاء العليل لابن القيم (ص ٣٩٢)، ومدارج السالكين (١١٧/١)، وإعلام الموقعين (١٩٦/١)، وحاشية العطار =

وهذا هو الراجح، فإن أفعال الله- تعالى- كلها معللة بالمصالح، ظهر لنا بعضها، وخفي علينا البعض الآخر، لكن لا على سبيل الوجوب، بل تفضلا من الله وإحسانًا، وهذا هو أعدل الأقوال[١]، حيث يتفق مع ما جاء به القرآن الكريم، وجاءت به السنة النبوية الشريفة.

يقول ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[٢].

إذا تقرر هذا، فالحقيقة: أن المعاني السابقة التي تُطلق عليها العلة ليست متباينة كلها، بل هي أمور متلازمة في جملتها؛ لأن من عرَّفها بأنها: "المعرِّف للحكم" مراده: أنه بمعرفة العلة نعرف وجود الحكم، ومن عرَّفها بأنها الباعث، فسر الباعث بما يترتب على شرع الحكم عنده جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو يؤول إلى كونها وصفًا ظاهرًا، وكذلك من عرفها بأنها نفس الحكمة والمصلحة، أراد المقصود من شرع الحكم، ومن فسَّرها بأنها المؤثر في الحكم بجَعْلِ الله - تعالى- يقول: إن الوصف الظاهر المنضبط مؤثِّر في الحكم بجَعْلِ الله تعالى[٣] فكانت تعريفات العلة متقربة، وليست متباينة.

(٢/ ٤٨٨)، ومقالات الإسلاميين (ص٤٧٠)، والإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٤٧).

(١) راجع: إعلام الموقعين (١/١٥١-١٥٢)، والإبهاج (٣/٦٢)، ونهاية السول (٤/٥٤-٨٠)، وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي (ص١٢١).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/٢٢).

(٣) راجع: أصول الفقه للشيخ محمد مصطفى شلبي (٢٢١- ٢٢٢)، ومباحث العلة عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي (ص١٠١).

المبحث الثاني
أثر التجربة في ثبوت العلة

لا شك أن للتجربة أثرًا في إثبات العلة خاصة عند إثباتها بالمسالك العقلية التي تحتاج إلى نظر واستدلال، فالتجربة إحدى المقدمتين المثبتتين للحكم الشرعي وعلته، وقد أسماها الغزالي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (وجه الدليل)، فقال: "وجه لزوم النتيجة من المقدمات، وهو الذي يعبر عنه بوجه الدليل"[(١)].

ولما كانت التجربة من الوسائل التي بها يدرك العقل سببية الأشياء اعتمد عليها الأصوليون والفقهاء في معرفتهم للأحكام الشرعية وعللها.

وقد ذكر الأصوليون طرقًا نقلية وعقلية من خلالها توصلوا إلى علل الأحكام الشرعية، ومن الطرق العقلية ما يعتمد في ثبوت العلة بها ونفيها على التجربة؛ كالطرد، والعكس، والدوران، والسبر والتقسيم، وتنقيح المناط، وهو ما سأقوم ببحثه في المطالب الآتية.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الطرق ليست محل اتفاق في إثباتها للعلة ونفيها عند جميع الأصوليين، ومن ثم فمن اعتبرها فقد اعتبر التجربة في معرفة العلة وثبوتها.

---

(١) المستصفى ص (٤١).

المطلب الأول
أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالطرد

إن الطرد هو أحد الطرق التي سلكها الأصوليون في منهجهم التجريبي في معرفة العلة، وهو ما يعرف عند أرباب[١] المنهج التجريبي الحديث بطريقة الاطراد والتلازم في الوقوع.

وقد ذكر الأصوليون في تحديد الاطراد تعريفات كثيرة، أبرزها تعريف الإمام الرازي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه: "الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع"[٢].

وذلك بأن ينص الشارع على حكم محل، فمنه وصف طردي مقارن لذلك الحكم في جميع صوره، ما عدا الصورة المتنازع فيها، وهي صورة الفرع الذي يراد ثبوت الحكم له؛ لوجود ذلك الوصف فيه بناء على أن ذلك الوصف الطردي علة لهذا الحكم[٣].

فمن يرى أن الاطراد حجة في إثبات العلة - كالإمام فخر الدين الرازي، والقاضي ناصر الدين البيضاوي، وأكثر الشافعية، وجماعة من المالكية - يعتمد في ذلك على وجود الاطراد والتلازم بين الحكم والوصف، أي: كلما وجد الحكم وجد الوصف، وهو ما عبر عنه الأصوليون بالمقارنة بين الحكم والوصف في جميع الصور[٤] ما عدا الصورة التي حصل النزاع فيها، وهي صورة الفرع التي أريد

---

(١) مثل: جون ستيوارت مل، وفرانسيس بيكون.
راجع: المنطق وعلوم الفلسفة ص (١٦٧)، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص (١١٨)، والمنطق الاستقرائي ص (٨٦).

(٢) المحصول للرازي (٢١١/٥).

(٣) راجع: نبراس العقول لعيسى منون ص (٣٩٨).

(٤) ومن الأصوليين من يكتفي بالتلازم في صورة واحدة كجماعة من الحنفية، ومنهم من يرى أن الطرد ليس حجة مطلقًا، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين، بينما ذهب الكرخي إلى أنه مقبول جدلًا، واختار الصفي الهندي التوقف. راجع: البرهان لإمام الحرمين (٢٢/٢)، وقواطع الأدلة (١٤١/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٦٥/٣)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣٣٧٨/٨)،
=

إثبات الحكم فيه بالقياس[١].

فإن أساس هذا الاطراد والتلازم في مقارنة الحكم للوصف هو التكرار الذي هو عماد التجربة، لذا كانت التجربة هي الأساس الذي اعتمد عليه الأصوليون القائلون به في معرفتهم للعلة عند اطراد تلازمها مع الحكم.

ومن أمثلة ذلك: تعليل حرمان القاتل من الميراث، بأنه استعجل غرضه قبل أوانه فعوقب بحرمانه، فهذه العلة لما كانت مطردة مع الحكم في جميع الصور حكموا باطرادها فيمن نكح امرأة في عدتها، فحكموا عليه بتأبيد التحريم، معاملة له بنقيض مقصوده كما عومل القاتل لمورثه بنقيض مقصوده، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في القديم[٢].

وكذلك أيضًا لما كانت صورة حرمان القاتل من الميراث في جميع الصور مطردة حكموا أيضًا باطراد هذه الصورة بحرمان القاتل من الوصية عند قتله للموصي معاملة له بنقيض مقصوده كما في حرمان القاتل لمورثه، وهذا ما ذهب الحنفية، والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في المذهب[٣].

والإبهاج (٧٩/٣)، وشرح التلويح على التوضيح (١٥٥/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣١٥/٧)، والتحبير شرح التحرير (٣٤٤٩/٧)، وإرشاد الفحول (١٤٠/٢).

(١) راجع: التبصرة للشيرازي ص(٤٦٢)، والبرهان لإمام الحرمين (٢٦/٢-٢٧)، والمحصول للرازي (٢٢٦/٥)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٨)، ومنهاج الوصول مع شرحه الإبهاج (٧٨/٣-٧٩)، وبيان المختصر (١٣٤/٣-١٣٥).

(٢) راجع: المدونة (٢٣/٢)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٩٣/١)، والتبصرة للخمي (٢٢٢٤/٥)، وبداية المجتهد (٧٠/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٢٩٠)، وتكملة المجموع (١٩١/١٨).
بينما ذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الجديد إلى أن من نكح امرأة في عدتها لا تحرم عليه على التأبيد، بل له نكاحها عند انقضاء عدتها قياسًا على الزنا في أنه لا يحرم نكاح المرأة المزني بها. راجع: التجريد للقدوري (٥٣٢٧/١٠)، والجوهرة النيرة (٨٢٧/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٩٠/١١)، وتكملة المجموع (١٩١/١٨)، والمغني لابن قدامة (١٢٥/٨).

(٣) بينما ذهب المالكية، والشافعية في القول الأظهر، والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أن القتل لا يمنع الوصية بناء على أنها عقد تمليك. راجع: المدونة (٣٩٥/٤)، والمبسوط للسرخسي (١٧٧/٢٧)، وبدائع الصنائع (٣٣٩/٧)، والذخيرة للقرافي (٢٨/٧)، والبيان في مذهب الإمام

المطلب الثاني
أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالعكس

إن العكس يعتبر دليلا على العلية عند من يشترطه في ثبوتها[١] وهو عند الأصوليين انتفاء الحكم بانتفاء الوصف، فيدل ذلك على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم.

وتعرف هذه الطريقة عند الأصوليين والتجريبيين في إثبات العلية بطريقة العكس والافتراق، أو طريقة التخلف في الوقوع[٢].

وتعتمد هذه الطريقة على البرهان العكسي بمعنى إثبات العلة بانتفاء المعلول لانتفاء علته، كما تعرف أيضا بدوران نفي العلة بانتفاء المعلول في الحكم، فكما يستدل على أن وجود العلة دليل على وجود المعلول كذلك يستدل على انتفاء العلة بانتفاء معلولها، فكما يوجد التلازم بين العلة والحكم في حالة الثبوت يوجد في حالة النفي، وقد أجمل هذا المعنى ابن التلمساني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مفتاح الوصول بقوله: "كلما انتفت العلة انتفى الحكم"[٣].

وإذا تقرر أن معرفة العلة بالعكس قائمة على البرهان العكسي، وهو الافتراق والتخلف بين العلة ومعلولها، فإن هذا يعتمد على التجربة عند ملاحظة انتفاء الحكم بانتفاء العلة.

ومن أمثلة ذلك أن العلة في منع أخذ عضو من الحيوان في حال حياته أن الروح تحل في ذلك العضو كاللحم، فإنه يحرم أخذه حال الحياة؛ لوجود الروح

الشافعي للعمراني (٢٣/٩)، وتكملة المجموع (٦٠/١٦)، والمغني (٣٦٤/٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٢/٤).

(١) وقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى عدم اشتراط العكس في العلة. راجع: بيان المختصر(٣/ ٥٠)، والبحر المحيط (١٨٣/٧)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٦٨٣).

(٢) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٦٨٣)، ومنطق الاستقراء ص(٨٦)، والمنطق وفلسفة العلوم، بول موي ص(١٦٨).

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(٦٨٣).

فيه، ويحل أخذه بعد الذبح لانتفاء وجود الروح فيه، ثم يستدل على أن هذا الوصف علة بالعكس، وهو أن الشعر لا يحل فيه الروح؛ لأنه لو حلت فيه الروح لمنع من أخذه حال الحياة، فلم يوجد التحريم في أخذ شعر الحيوان؛ لعدم وجود العلة، وهي وجود الروح[١]، أي أن التحريم انتفى بانتفاء الوصف، وهو وجود الروح، فدل ذلك على أن وجود الروح هو العلة[٢].

(١) ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أن شعر الميتة طاهر بناء على أنه لم تحل فيه الروح، بينما ذهب الشافعية إلى القول بعدم طهوريته بناء على حلول الروح فيه. راجع: حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٧ - ١٣٨)، والمعونة ص(٧٠٥)، والمجموع (٢٣١/١)، والمغني (١/ ٥٩).

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٦٧٩/٢).

المطلب الثالث
أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالدوران

إن الدوران يعتبر من أقوى الطرق التي يتجلى فيها استعمال الأصوليين للتجربة في إثبات العلة[١]، **قال النقشواني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الدوران عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت، ونظنه مع السم"[٢].

وقد أطلق الأصوليون على الدوران أسماء عدة، مثل: "الجريان"، و"السلب والوجود"، و"الطرد والعكس"، و" الدوران المطلق"، و"الدوران الوجودي والعدمي"[٣].

ثم صار التجريبيون على نهجهم في معرفة الظواهر المختلفة بطريقة الدوران، والتي سموها بطريقة التلازم في الوقوع والتخلف، أو التلازم في التغيير[٤].

وقد دارت تعريفات الأصوليين للدوران على وجود المعلول عند وجود العلة، وانتفائه عند انتفائها، ومن أبرزها تعريف ابن مفلح - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" ترتب الحكم على الوصف وجودًا وعدمًا"[٥].

فيتبين من استعمال الأصوليين لطريقة الدوران أهمية الدوران وأثره الكبير في إثبات العلة عند حصول التلازم بين العلة ومعلولها وجودًا وعدمًا، وأن الأساس

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي (٢٩٩/٣)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣٣٥١/٨)، والإبهاج (٧٢/٣)، والبحر المحيط (٣٠٨/٧)، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي (١٩٢/٤).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٣٤٥).

(٣) راجع: الإحكام للآمدي ٢٩٩/٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣٣٥١/٨)، والبحر المحيط (٣٠٨/٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٦٥/٣)، ومختصر المنتهى مع شرحه الردود والنقود للبابرتي (٥٥٨/٢)، والكوكب المنير(١٩١/٤).

(٤) مثل جون استيوارت مل. راجع: مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص(١٢٨)، والمنطق وفلسفة العلوم، بول موي ص (١٦٨).

(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٩٧).

في إثبات هذا التلازم سواء كان في الأحكام الشرعية وغيرها من أمور الدنيا؛ كالطب، والأدوية، والأغذية هو التجربة[١]؛ لذا قال القرافي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مبينًا ذلك: "ولذلك جزم الأطباء بالأدوية المسهلة والقابضة وجميع ما يعطونه من المبردات وغيرها بسبب وجود تلك الآثار عند وجود تلك العقاقير، وعدمها عند عدمها، فالدوران أصل كبير في أمور الدنيا والآخرة، فإذا وجد بين الوصف والحكم جزمنا بعلية الوصف للحكم"[٢].

لأجل ذلك أطبق جمهور الأصوليين[٣] على اعتبار الدوران في معرفة العلة اعتمادًا على التجربة في دوران الحكم مع علته وجودًا وعدمًا، وإيجابًا وسلبًا؛ إذ أن

---

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول ص(٣٠٨)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣٣٥٢/٨).

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٧).

(٣) اختلف العلماء في الاحتجاج بالدوران بمجرده في إثبات العلة في الأحكام الشرعية على أقوال:

الأول: أن الدوران حجة ظنية في إثبات العلة في الأحكام الشرعية، وهذا قول أكثر الأصوليين، فبه قال بعض الحنفية، وأكثر المالكية، وأكثر الشافعية. راجع: العدة لأبي يعلى (١٤٣٣/٥)، والإحكام للآمدي (٢٩٩/٣)، والمسودة ص(٤٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٩٧/٣)، والتحبير للمرداوي (٣٤٣٨/٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٩٦)، والمحصول لابن العربي ص(١٢٧)، والبحر المحيط (٢٤٣/٥).

الثاني: أن الدوران حجة تفيد القطع بثبوت العلة في الأحكام الشريعة، وهو قول بعض الشافعية، ونسب إلى المعتزلة، والصحيح أنه قول بعضهم. راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني(٢٣٠/٤)، وشفاء الغليل للغزالي ص(٢٦٩).

الثالث: أن الدوران ليس بحجة في إفادة العلية، فلا تثبت به العلل مطلقًا، لا قطعًا ولا ظنًا، وهو قول أكثر الحنفية. راجع: تقويم الأدلة ص(٣٠٨)، وأصول السرخسي(١٧٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري(٣/ ٣٦٥).

الرابع: أن الدوران حجة ظنية في إثبات العلة في بعض الصور دون بعض، وعلى المجتهد سبره لمعرفة الوصف الذي يمكن الاعتماد على اطراده وانعكاسه من غيره، ولهذا فبعض الدورانات تفيد العلية وبعضها لا تفيدها، واختاره ابن برهان، ونقله عن إلكيا الهراسي، وهذا القول اختاره أيضا الغزالي في (المنخول). راجع: المنخول ص(٣٥٠)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٣٠٢).

التلازم لا يكون إلا لارتباط الحكم مع علته فيوجد بوجودها، وينتفي بانتفائها[١].

والدوران قد يكون في صورة واحدة، وقد يكون في صورتين، فما كان منه في صورة واحدة؛ فهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدمه عند عدمه في محل واحد، ومثاله: أن عصير العنب قبل أن يدخله الإسكار ليس بحرام إجماعًا، فإذا دخله الإسكار كان حرامًا إجماعًا، فإذا ذهب عنه الإسكار ذهب عنه التحريم، فلما دار التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا، علمنا أن الإسكار علة التحريم[٢].

ومن ذلك احتجاج من يقول بطهارة عين الكلب قياسًا على الشاة الحامل بجامع الحياة[٣]، وبيان أن الحياة علة الطهارة: هو أن الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة، وعلى ذلك الجنين بالطهارة، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودًا وعدمًا، علمنا أن الحياة علة الطهارة[٤].

وأما ما كان من الدوران في صورتين؛ فهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف في محل، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل آخر[٥].

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي(٢٩٩/٣)، نهاية الوصول للصفي الهندي(٣٣٥١/٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣٠٨/٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٦٥/٣)، ومختصر المنتهى مع شرحه الردود والنقود للبابرتي(٥٥٨/٢)، والكوكب المنير (١٩١/٤).

(٢) راجع: المحصول للرازي (٥/ ٢٠٧)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٣٥)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٨/ ٣٣٣٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٩٦)، ومفتاح الوصول ص(٧٠٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣).

(٣) اختلف العلماء في نجاسة عين الكلب، فذهب أبو حنيفة، والمالكية إلى أن الكلب طاهر العين، وذهب أبو يوسف، ومحمد ابن الحسن من الحنفية، والمعتمد في مذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن الكلب نجس العين، سواء كان معلمًا أو لا. راجع: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)، والبناية للعيني (١/ ٣٦٧، ٤٣٥)، وفتح القدير (١/ ٩٣- ١٠٢)، والمدونة (١/ ٥، ٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير بحاشية الدسوقي (١/ ٥٠)، والأم (١/ ٥، ٦)، والمجموع (٢/ ٥٨٥)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ٧٨)، والكافي لابن قدامة (١/ ٨٩)، والفروع (١/ ٢٣٥).

(٤) راجع: مفتاح الوصول ص(٧٠٥).

(٥) راجع: المحصول للرازي (٥/ ٢٠٧)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٣٣٥)، ونفائس الأصول (٨/ ٣٣٣٣)، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣).

ومثاله: الحلي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقدًا[١]، والنقدية يدور معها الوجوب وجودًا في المسكوك، وعدمًا في نحو الثياب والعبيد والدواب، فهنا وجد الحكم، وهو وجوب الزكاة عند وجود الوصف، وهو النقدية في المسكوك، وعدم الحكم، فلم تجب الزكاة عند عدم وجود الوصف، وهو النقدية في الثياب أو العبيد أو الدواب، والمحلان متغايران، فالمسكوك غير الثياب والعبيد والدواب[٢].

ومثاله أيضا الجص يجري الربا في بيعه بجنسه متفاضلا لكونه مكيلا[٣]، والكيل علة يدور معها تحريم التفاضل وجودًا في البر والشعير ونحوهما، وعدمًا في نحو الثياب والعبيد، فهنا وجد الحكم، وهو تحريم التفاضل عند وجود الوصف، وهو الكيل في البر والشعير ونحوهما، وعدم الحكم، فلم يحرم التفاضل عند عدم وجود الوصف، وهو الكيل في الثياب والعبيد، فلما لم تكن مكيلة لم يجر تحريم الربا فيها، والمحلان متغايران، فالبر والشعير غير الثياب والعبيد[٤].

فتبين من هذا أن التجربة هي الأساس الذي اعتمد عليه الأصوليون في معرفة العلة بمسلك الدوران.

---

(١) اختلفوا في الحلي المستعمل استعمالا مباحًا كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل، فذهب المالكية، والمعتمد عند الشافعية، والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل. راجع: بدائع الصنائع(٢ / ١٧)، والبحر الرائق (١/ ٢٤٣)، وحاشية ابن عابدين(٣٠/٢)، والبناية (٣ / ١٠٦)، وحاشية الدسوقي(٤٦٠/١)، والشرح الصغير (١/ ٦٢٤)، والباجي على الموطأ (٢/ ١٠٧)، والمجموع (٦/ ٣٥، ٣٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٣٥/٢)، والمغني (٣/ ١٣).

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول ص(٣٩٦)، والإبهاج (٦/ ٢٣٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٠٨).

(٣) ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن العلة في ربا الفضل، هي: الكيل أو الوزن، وذهب مالك إلى أنه: الاقتيات والادخار، وذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية إلى أنه: الطعم، وفي القديم للشافعي، ورواية للإمام أحمد: أنه الطعم في الجنس الواحد مكيلًا، أو موزونًا. راجع: بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٦٤٦/٢)، والحاوي للماوردي (٨٣/٥)، والمغني (٤/ ٤- ٦).

(٤) راجع: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي(٢/ ٢٠١).

المطلب الرابع
أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالسبر والتقسيم

لا شك أن السبر والتقسيم من الطرق التي سلكها الأصوليون في معرفة العلة بالتجربة، ثم نهج التجريبيون هذا المنهج في معرفة سببية الظواهر إذا تعددت أسبابها بحصرها واختبارها عن طريق التجربة حتى يعرفوا السبب الصالح لتعليل وجود الظاهرة به، وسموا هذا المنهج بطريقة التدرج، أو التغير النسبي، أو الحذف[١].

وهي أن يضع الباحث جميع الفروض الممكنة لتفسير ظاهرة معينة، ثم يأخذ في حذف عدد منها لأسباب متعددة، ما عدا فرضًا واحدًا لا يمكن معارضته بشيء ويتفق مع كل الحقائق المعروفة، فيكون هذا الفرض هو العلة[٢].

وهذا المعنى الذي ذكره التجريبيون للسبر والتقسيم قد استقوه من الأصوليين في تعريفهم له، فإن السبر معناه في اصطلاحهم: اختبار الوصف، هل يصلح للعلية أم لا؟ والتقسيم معناه أيضا: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يظن صلاحيتها للعلة ابتداء، فيقال: العلة إما كذا وإما كذا[٣]، ثم أطلق مجموع هذين اللفظين في اصطلاح الأصوليين على مسلك خاص من مسالك العلة، وعرفوه بتعريفات عدة، من أجودها تعريف ابن الحاجب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو: "حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليله، فيتعين الباقي"[٤]، أي: حصر الأوصاف التي توجد في الأصل "المقيس عليه" والتي تصلح للعلية في بادئ الرأي، ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح بطريقة، فيتعين الباقي للعلية[٥].

---

(١) راجع: المنطق الحديث ومناهج البحث، ص (١٥٠، ١٥١).

(٢) راجع: نفس المصدر.

(٣) راجع: شرح العضد(٢٣٦/٢)، ونفائس الأصول (٣٣٥٨/٨، ٣٣٥٩)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٣/٧)، والتحبير شرح التحرير(٣٣٥١/٧، ٣٣٥٢).

(٤) راجع: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٦/٢).

(٥) راجع: نفائس الأصول (٣٣٥٨/٨، ٣٣٦٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٣/٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي(٣٣٥١/٧، ٣٣٥٢)، ونبراس العقول ص (٣٦٨).

ولا شك أن حصر هذه الأوصاف واختبارها لمعرفة صلاحيتها للعلية أم لا إنما يعرف بالتجربة التي بعد حصر الفروض أو الأوصاف التي يقدرها المجتهد حتى يصل من خلالها إلى العلة بعد حذف الأوصاف غير الصالحة منها[١].

يقول ابن تيمية-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وذلك أن التجربة تحصل بنظره واعتباره وتدبره كحصول الأثر المعين دائرًا مع المؤثر المعين دائما، فيرى ذلك عاده مستمرة لا سيما إن شعر بالسبب المناسب، فيضم المناسب إلى الدوران مع السبر والتقسيم، فإنه لا بد في جميع ذلك من السبر والتقسيم الذي ينفي التزاحم، وإلا فمتى حصل الأثر مقرونًا بأمرين لم تكن إضافته إلى أحدهما دون الآخر بأولى من العكس، ومن إضافته إلى كليهما"[٢].

وتسمية هذا المسلك بمجموع هذين الاسمين واضحة، إلا أن الموافق للترتيب الخارجي أن يقال: " التقسيم والسبر"، بتقديم "التقسيم" على "السبر، لكنهم عكسوا الترتيب؛ لأن السبر هو أهم الأمرين في الدلالة على العلية "والتقسيم" ما هو إلا وسيلة إليه، وعادة العرب تقديم الأهم في التعبير على غيره، وقد يُسمى هذا المسلك بـ " السبر" وقد يُسمى بـ "التقسيم" أيضًا[٣].

وقد قسم الأصوليون هذا المسلك إلى نوعين، **الأول:** التقسيم الحاصر، ويسمى بالتقسيم غير المنتشر، وهو: جمع الأوصاف التي يُظن كونها علة مع الترديد بينها بالنفي والإثبات بحيث لا يجوِّز العقل وصفًا آخر غيرها، وهو قطعي لإفادة العلة، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات[٤].

ومثاله: أن يقال علة تحريم الخمر، إما الإسكار، وإما كونه من ماء العنب، وكونه من ماء العنب لا يصلح للعلية عند التأمل؛ لأنه وصف غير مناسب، فيتعين

(١) راجع: مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص (١١٨، ١١٩)، والمنطق وفلسفة العلوم، بول موي، ص (١٦٨).

(٢) الرد على المنطقيين ص (٩٣).

(٣) راجع: نفائس الأصول (٣٣٥٨/٨، ٣٣٦٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٣/٧)، والتحبير للمرداوي(٣٣٥١/٧، ٣٣٥٢)، ونبراس العقول ص(٣٦٨).

(٤) راجع: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٧٧)، ونهاية السول ص(٣٣٤)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٨٤)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ١٩٥٩).

الأول علة، وهو الإسكار[١].

ومثاله أيضا: قول الجمهور في ولاية الإجبار على النكاح إما ألا تكون معللة أصلا، وإما أن تكون معللة، وعلى تقدير تعليلها، إما أن تكون معللة بالبكارة، أو الصغر[٢]، أو بغيرها، والأقسام كلها باطلة سوى الأول؛ وهو تعليلها بالبكارة[٣]؛ لقول النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): " الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها"[٤].

والثاني: التقسيم غير الحاصر، ويسمى بالتقسيم المنتشر[٥]، وهو ما لا يكون دائرًا بين النفي والإثبات، أو كان دائرًا بينهما، ولكن الدليل على نفي علته فيما عدا الوصف المبين فيه ظني[٦].

ومثاله: أن يقول المجتهد علة تحريم الربا إما الطعم، أو الكيل، أو القوت، أو

---

(١) راجع: الإبهاج (٣/ ٧٧)، ونهاية السول ص(٣٣٤)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٨٤)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ١٩٥٩)، والتعريفات للجرجاني ص (١١٨).

(٢) وذهب الحنفية إلى أن علة الإجبار هي الصغر، ولذلك لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة؛ لأن الولاية على الصغير والصغيرة إنما ثبتت لقصور العقل، وبعد البلوغ يكمل العقل بدليل توجه الخطاب إليهما. راجع: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١).

(٣) راجع: المحصول للرازي٥/ ٢١٧، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٣٦١)، وشرح مختصر الروضة (٣ / ٤٠٤)، وشرح العضد (٢/ ٢٣٦)، ونهاية السول ص (٣٣٤)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، برقم (١٤٢١).

(٥) وقد اختلف في حجية هذا النوع، على مذاهب: **الأول:** أنه ليس بحجة مطلقًا، لا في القطعيات ولا في الظنيات، حكاه في البرهان عن بعض الأصوليين. **الثاني:** أنه حجة في العمليات فقط؛ لأنه يثير غلبة الظن، واختاره إمام الحرمين وابن برهان، والصفي الهندي. **الثالث:** أنه حجة للناظر دون المناظر، واختاره الآمدي. **الرابع:** أنه دليل قطعي، ذهب إليه أكثر المالكية. راجع: البرهان (٢/ ٣٦)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٣٦١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠٤)، وشرح العضد (٢/ ٢٣٦)، ونهاية السول ص(٣٣٤)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٨٦).

(٦) راجع: المحصول للرازي٥/ ٢١٧، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٣٦١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٠٤)، وشرح العضد (٢/ ٢٣٦)، نهاية السول ص(٣٣٤)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٨٤).

المالية، فيبين بطلان علية غير الوصف الذي يدعي أنه علة، فإذا أبطل غيره تعين هو للعلية، كأن يقول الشافعي مثلا: بطل القوت، والكيل، والمالية بدليل كذا وكذا، فثبت الطعم[١].

وبالنظر إلى هذا المسلك بقسميه وأمثلتهما يظهر أنه تتفاوت فيه الأفهام والأنظار، فما يراه مجتهد علة قد لا يراه مجتهد آخر كذلك؛ نظرًا لما صح عنده من تجربته في اختبار هذه الأوصاف حتى يتبين له غير الصالح والصالح للعلية منها.

وهذا التقسيم كثيرًا ما استعمله التجريبيون في الوصول إلى علة الظاهرة إذا تعددت أسبابها كما سبق أن سموه عندهم بالتغير النسبي، وتتميز هذه الطريقة عندهم بما ذكره الأصوليون من حصر الأوصاف بين النفي والإثبات، وعدم حصرها بينهما، وذلك لما لهذه الأوصاف من تداخل وتدرج يمتد إلى التناهي واللاتناهي في التدرج والتغير النسبي[٢].

(١) وقد سبق بيان اختلاف العلماء في علة تحريم ربا الفضل.

(٢) راجع: مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص (١١٨، ١١٩)، والمنطق وفلسفة العلوم، بول موي، ص (١٦٨).

المطلب الخامس

أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بتنقيح المناط[١]

إن الأصوليين حينما ذكروا تنقيح المناط استندوا في ذلك إلى الاختبار والتجربة؛ ليتوصلوا به إلى العلة التي بها يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع الذي أريد إثبات الحكم الشرعي فيه بالقياس، كما اعتمد على ذلك التجريبيون في معرفة علل الظواهر للقيام بحصرها وتعيينها، وسموه بطريقة البواقي، أو الحذف والتعيين[٢].

وقد ذكر الأصوليون في تحديد تعريف تنقيح المناط تعريفات عدة من أبرزها تعريف الآمدي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه: "النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف"[٣].

وهو: أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيُحذف خصوصه عن الاعتبار، ويناط الحكم بالمعنى الأعم، أو يقترن بالحكم أوصاف مذكورة في النص لا مدخل لها في العلية، فتُحذَف عن الاعتبار، ويناط الحكم بالباقي[٤].

---

(١) يفرق الأصوليون بين تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط: **فتنقيح المناط** هو: أن يدل ظاهرًا على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها، ويناط بالباقي. أما **تحقيق** المناط فهو: أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، وتختلف في وجوده في صورة النزاع فتحقق وجودها. وأما **تخريج المناط** فهو: الاجتهاد في استنباط علة الحكم الثابت بنص أو إجماع من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة، ولا بالإيماء. راجع: المحصول للرازي(٥/ ٢٠)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣١٨)، ونبراس العقول ص(٤٨).

(٢) راجع: مناهج البحث عند مفكري الإسلام ص (١١٨، ١١٩)، والمنطق وفلسفة العلوم، بول موي، ص (١٦٨).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٣).

(٤) راجع: المحصول للرازي (٥/ ٢٣٠)، وروضة الناظر (٣/ ٨٠٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٩)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٢٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٣)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ص(٧٧).

فلا شك أن هذا المسلك في إثباته للعلية متداخل مع المسالك الأربعة السابقة حيث وضع الأصوليون هذه المسلك- تنقيح المناط- كمنهج شامل لهذه المسالك للكشف عن حقيقة العلة وتفسيرها؛ وذلك بحذف الأوصاف التي ليست صالحة للعلة، وتعيين الوصف الصالح لأن يكون علة للحكم، وذلك لا يكون إلا عن طريق الاختبار والتجربة لهذه الأوصاف؛ إذ الحذف والتعيين لا يتم إلا بذلك[(١)].

مثاله: ما ورد في حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، وهو ما روي عن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال: «أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رجل، فقال: هلكت، قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد"[(٢)].

فقد ذُكِر في هذا الحديث أوصاف كثيرة، من كونه أعرابيًا، وكون الموطوءة زوجته، وكونه واقع أهله في ذلك الشهر بعينه، وكلها أوصاف لا تصلح للعلية فَتُحْذَف عن درجة الاعتبار، ويُنَاط الحكم بالوصف الباقي الصالح للتعليل، وهو وقاع مكلف في نهار رمضان.

---

(١) راجع: المحصول للرازي (٥/ ٢٣٠)، وروضة الناظر (٣/ ٨٠٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٩)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٢٢)، وتيسير التحرير (٤/ ٤٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٣)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ص(٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله برقم (٥٣٦٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع برقم (١١١١).

الخاتمة

من خلال هذا البحث في مدى اعتبار الأصوليين للتجربة في ثبوت العلة توصلت للنتائج الآتية:

أولًا: لم يخرج تعريف التجربة في اصطلاح الأصوليين عن تعريف المناطقة، والفلاسفة، وأرباب العلوم الحديثة في توضيح حقيقة التجربة، وبيان معناها؛ حيث عرفوها بأنها حكم الذهن بأمر على أمر مركبًا من الحواس، والعقل، أو ما يحصل بالعادة، كإسهال المسهل والإسكار.

ثانيًا: إن التجربة تنقسم باعتبار ذاتها إلى حسية، ومعنوية، وباعتبار فاعلها إلى مباشرة، وغير مباشرة، وباعتبار العموم، والخصوص إلى عامة، وخاصة.

ثالثًا: يشترط في التجربة ألا تكون دليلًا مستقلًا يثبت به الحكم الشرعي، وألا يتعارض إثباتها مع نص شرعي، وأن يتكرر حدوثها، حتى يحصل إدراك التلازم بين الأسباب، ومسبباتها.

رابعًا: إن هناك طرق عقلية تعتمد على التجربة في إثباتها للعلة حيث إنها تحتاج إلى نظر واجتهاد مثل الطرد، والعكس، والدوران، والسبر والتقسيم، وتنقيح المناط.

خامسًا: يمثل الطرد والعكس عند الأصوليين ما يقابله عند التجريبيين بطريقة التلازم في الوقوع أو التخلف أو الافتراق والتخلف معا.

سادسًا: تمثل طريقتي السبر والتقسيم وتنقيح المناط في إثبات العلة طريقتي التدرج، والحذف والتعين عند التجريبيين.

فهرس بأهم مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لابن السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم الزُّبيدي، طبعة: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، مطبعة المعارف مصر، سنة ١٣٣٢هـ
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، طبعة: دار الكتاب العربي، سنة ١٤١٩هـ
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام الحرمين الجويني، طبعة: مكتبة الخانجى.
- الإشارات والتنبيهات لابن سينا مع شرح نصير الدين الطوسي بحاشية القطب الشيرازي، طبعة: النشر البلاغة- قم- سوق القدس، سنة ١٢٣٥ه.
- أصول الفقه لابن مفلح، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ
- آفاق الفلسفة لفؤاد زكريا، مؤسسة هنداوي سي آي سي، بدون طبعة- بدون تاريخ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، طبعة: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إيضاح المبهم من معاني السلم لأحمد الدمنهوري- الناشر مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٢هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، طبعة: دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، طبعة: دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، طبعة: دار المدني، سنة ١٩٨٦م.
- تاريخ ابن خلدون، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي، طبعة: مكتبة الرشد، سنة ٢٠٠٠م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التعريفات لعلي الجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري، طبعة: دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٠٠١م.
- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، طبعة: دار الجيل، بيروت – لبنان، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- دراسات في الفلسفة الحديثة والمعاصرة للدكتور يحيي هويدي الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦م. بدون طبعة.
- دروس في تاريخ الفلسفة لإبراهيم بيومي مدكور، ويوسف أفندي كرم- عالم الأدب للترجمة والنشر– الطبعة ٢٠١٦م.
- الذخيرة للقرافي، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة ١٩٩٤م.
- الرد على المنطقيين لابن تيمية، طبعة: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، طبعة: مكتبة الرشد ناشرون، سنة ٢٠٠٥م.
- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار، طبعة: دار الكتب العلمية.
- شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق، طبعة: أنوار الأزهر.
- شرح العضد بحاشية السعد والجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، طبعة: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني، طبعة: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٩م.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٩٣هـ.
- شرح مختصر الروضة للطوفي، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم، طبعة: دار المعرفة، سنة ١٣٩٨هـ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، طبعة: مطبعة الإرشاد، سنة ١٩٧١م.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، طبعة: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣ م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، طبعة: مكتبة التوعية الإسلامية، سنة ١٤٣٦هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلـوم للتهانوي، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، سنة١٩٩٦م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- مجموع الفتاوي لابن تيمية، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة

- السعودية، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المحصول لفخر الدين الرازي، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختار الصحاح للرازي، طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، سنة١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم، طبعة: دار الكتاب العربي.
- المدخل لابن الحاج، طبعة: دار التراث.
- المستصفى للإمام الغزالي، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.
- معيار العلم في فن المنطق للغزالي، طبعة: دار المعارف، مصر، سنة١٩٦١ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة المقدسي، طبعة: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم، طبعة: دار عالم الفوائد.
- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، طبعة: دار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٩هـ.
- المنطق الحديث وفلسفة العلوم ومناهج البحث لمحمد عزيز نظمي سالم –الناشر مؤسسة شباب الجامعة-الأسكندرية٢٠٠٢م.
- المنطق الحديث ومناهج البحث للدكتور محمود قاسم، الناشر مكتبة الأنجلو- مصر- ١٩٥٣م.
- المنطق وفلسفة العلوم، بول موي ترجمة فؤاد زكريا - الناشر مكتبة نهضة مصر١٩٦١م
- المنهاج التجريبي وتطور الفكر محمد عابد الجابري- الناشر دار الطليعة ١٩٨٢م.
- الموسوعة الفلسفية المختصرة جوناثان روج. أوارمسون ترجمة فؤاد كامل وجلال العشري وعبد الرشيد الصادق محمودي –الناشر: المركز القومي للترجمة الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول جمال الدين الإسنوي، طبعة: المعاهد الأزهرية.
- نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، طبعة: المكتبة التجارية، سنة ١٩٩٦م.
- الوصول إلى الأصول لابن برهان، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٤هـ

Index with Most Important Search References

1. The Holy Quran.
2. Elation in the Explanation of Access to Archeology Curriculum to Ibn Al-Sabki, Edition: The Science Textbook, 1416 A.H.
3. Jurisprudence in the Areas of Sharia Governance Original Applied Study by Belgasem Al-Zubaidi, Edition: The Tequin Center for Studies and Research, 1435 A.H. - 2014.
4. Seif El-Din El-Amadi, Knowledge Egypt Printing House, 1332 A.H.
5. Al-Fowl's Guidance for Realizing the Truth from the Archeology of the Shokani, Edition: The Arab Book House, 1419 A.H.
6. Guidance to Evidence Pieces in the Fundamentals of Belief, Imam of Al-Haramain Al-Jawini, Edition: Khanji Library.
7. Signals and Alerts to Ibn Sina, with Naseeruddin Tusi's Commentary in the Entourage of the Shirazi Pole, Edition: Eloquent Publishing - Qom - Jerusalem Market, 1235 AH.
8. Origins of Fiqh to Ibn Mufleh, Edition: The Obaikan Library, first edition, 1420 A.H.-1999.
9. Informing the Signatories about the Lord of the Worlds Son of Values, Edition: The Science Textbook Publishing House, 1411 AH.
10. The Philosophy Horizons of Fuad Zakaria, The Hindawi CIC Foundation, No Edition - No Date.
11. Requiring a Straight Path to Contravene Those in Hell Ibn Taymiyyah, Edition: Dar Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1419 A.H.-1999.
12. Clarification of the ambiguous meaning of peace to Ahmad Al-Damanouri - Publisher Mustafa Al-Babi Al-Halabi 1342 A.H.
13. The Ocean in the Origins of Fiqh by Badreddine Al-Zarkshi, edition: Dar Al-Kitbi, 1414 A.H.
14. The Beginning of Hard Work and the End of Frugal Ibn Rushd, Edition: Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 A.H. - 2004.
15. Proof of the Origins of Islamic Jurisprudence of the Two Holy Mosques Edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, 1418 A.H.-1997.
16. Abbreviation: Ibn al-Hajeb Al-Isfahani, Edition: Dar Al-Madani, 1986.
17. History of Ibn Khaldoun, Edition: Dar Al-Fikr, Beirut, 1401 A.H.-1981.
18. Al-Tahrir Foundation of Islamic Jurisprudence Alaa Al-Din Al-Mardawi, Edition: Al-Rashid Library, 2000.

19. Masterpiece of the Official in a Very Brief Explanation of Abu Zakaria Al-Rahoni, Edition: Research House of Islamic Studies and Revival of Heritage - Dubai, UAE, 1422 - 2002.
20. Circular Mosque Collection of Zarkshi, Edition: Cordoba Library of Scientific Research and Heritage Revival, 1418 A.H.-1998.
21. Definitions by Ali Al-Jarjani, Edition: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1403 AH - 1983 AD.
22. Report and Analysis by the Son of Amir Haj, Edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, 1403 A.H.-1983.
23. The Refining of the Language of Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari, Edition: The House of the Revival of the Arab Heritage, 2001.
24. Hujjatollah Al-Dahlawi, Dar Al-Jil, Beirut, Lebanon, 1426 A.H.-2005.
25. Studies in Modern and Contemporary Philosophy by Dr. Yahya Huwaidi Publisher House of Culture for Publishing and Distribution 2006. No print.
26. Lessons in the History of Philosophy by Ibrahim Bayoumi Madkour, and Yusuf Effendi Karam - Literary Scholar of Translation and Publishing - 2016 Ed.
27. Al-Qarafi Ammunition, Edition: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994.
28. Answering the Reasoning of Ibn Taymiyyah, Edition: Dar Al-Maarafa, Beirut, Lebanon.
29. Replies and Money A Brief Appendix to the Papyri, Edition: Al-Rashid Library Publishers, 2005.
30. Local Majesty's Explanation of the Collection of Mosques in the Footnote of Perfumes, Edition: Science Textbook.
31. Al-Khubaysi explains on board the refinement of logic, edition: Al-Azhar lights.
32. The Appendage Illustrated by the Footnote of the Saad and the Purple, Edition: The Science Textbook, 1424 A.H.
33. Explanation of the Illuminated Planet of the Carpenter's Son, Edition: The Obaikan Library, Second Edition, 1418 A.H.-1997.
34. The Scholar of Books for Printing, Publishing and Distribution, 1999.
35. Explanation of the revision of the chapters by Shahabuddeen Al-Qarafi, United Technical Printing Company, 1393 AH.
36. Al-Rawdha's Brief Explanation of Al-Tofi, Edition: The Foundation of Message, 1407 A.H.-1987 A.D.
37. Healing the Sick in Matters of Justice, Fate, Wisdom, and Reasoning for the Son of Values, The House of Knowledge, 1398 A.H.
38. Al-Ghaleel's Healing in the Statement of Likeness, Imagination, and Pathways of

Reasoning of the Ghazali, Edition: The Guidance Press, 1971.

39. Methods of Uncovering Street Destinations by Dr. Noman Jagim, Al-Nafis Publishing and Distribution, Jordan, 1435 A.H.-2014.
40. Branches and correction of branches by Ibn Mufleh, edition: Al-Resala Foundation - Beirut, 1424 A.H. - 2003.
41. Sunni Benefits of the Millennium Commentary, Al-Barmawi, Edition: The Islamic Awareness Library, 1436 AH.
42. Exploring Arts and Sciences Terminology for Pedagogy, Edition: Lebanon Publishers Library - Beirut, 1996.
43. Secrets revealed by Abdulaziz Al-Bukhari's Al-Bazdawi Originals, Edition: Islamic Book House.
44. Fatwa Collection of Ibn Taymiyyah, Edition: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
45. Total Fatwas of Ibn Taymiyyah, Edition: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran - Medina Al-Munawara - Saudi Arabia, 1425 A.H. - 2004.
46. Crop Fakhr al-Din al-Razi, Edition: Al-Resala Foundation, 1418 A.H.-1997.
47. Mukhtar Al-Sahah Al-Razi, Edition: Modern Library - Model House, 1420 A.H. - 1999 A.D.
48. Al-Salkien Amphitheaters Between the Houses of Never Worship You and You, we use the Son of Values, edition: Arab Book House.
49. Entrance to Ibn Al-Haj, edition: House of Heritage.
50. Al-Mustafa Imam Al-Ghazali, Edition: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, 1413 A.H.-1993.
51. The Draft in the Origins of Jurisprudence of the Al-Taymiyyah, edition: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut.
52. Standard of Science in the Art of Logic of Gazali, Edition: Dar El Maarif, Egypt, 1961.
53. Singer in need of knowledge of the meanings of the Syllabus of the Sherbini Speaker, Edition: The Science Textbook, 1415-1994.
54. Singer Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Edition: Cairo Library, 1388 A.H.-1968.
55. House of Happiness Key and State of Science and Will publication Ibn al-Qayyim, Edition: Dar Alam al-Fida.
56. Al-Mankhool from Al-Aswal Al-Ghazali's Comments, Edition: Contemporary Thought House, 1419 A.H.
57. Modern Logic, Philosophy of Science and Research Curriculum of Mohamed Aziz Nazmi Salem - Publisher of the University of Alexandria Youth Foundation 2002.
58. Modern Logic and Methods of Research by Dr. Mahmoud Qassem, publisher of the

Anglo-Egyptian Library, 1953.

59. Logic and Philosophy of Science, Paul Moi Translation by Fouad Zakaria - Publisher of Egypt's Renaissance Library 1961
60. Experimental Curriculum and Intellectual Development: Mohammed Abed Al-Jabri - Publisher, Dar Al-Talia, 1982.
61. The short philosophical encyclopedia Jonathan Rouge. Urumson Translation by Fuad Kamel, Jalal Al-Ashri and Abdul Rashid Al-Sadeq Mahmoudi - Publisher: National Center for Translation, first edition 2013.
62. Nibras Brains in Achieving Measurement by Archeologists of Shaikh Isa Menon.
63. Precious Assets in Al-Qarafi Crop Commentary, Edition: Nizar Mustafa Al-Baz Library.
64. End of Seoul Explanation of the Syllabus Gamaluddin Isnawi, Edition: Al-Azhar Institutes.
65. The End of Access in the Indian Summer Asset Sheet, Edition: The Commercial Library, 1996.
66. Access to Assets of Ibn Burhan, Edition: Knowledge Library, Riyadh, 1404 A.H.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٦١
الفصل الأول: تعريف التجربة، وأقسامها، وتأصيل اعتبارها في الأحكام الشرعية، وما تفيده ٢٦٤
المبحث الأول: تعريف التجربة، وأقسامها ٢٦٥
المطلب الأول: تعريف التجربة ٢٦٥
المطلب الثاني: أقسام التجربة ٢٧٥
المبحث الثاني: تأصيل اعتبار التجربة في الأحكام الشرعية ٢٧٩
المبحث الثالث: ما تفيده التجربة، وشروط اعتبارها ٢٨٣
المطلب الأول: ما تفيده التجربة ٢٨٣
المطلب الثاني: شروط اعتبار التجربة ٢٨٥
الفصل الثاني: في تعريف العلة ومدى اعتبار التجربة في ثبوتها ٢٨٩
المبحث الأول: تعريف العلة ٢٩٠
المبحث الثاني: أثر التجربة في ثبوت العلة ٢٩٦
المطلب الأول: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالطرد ٢٩٧
المطلب الثاني: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالعكس ٢٩٩
المطلب الثالث: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالدوران ٣٠١
المطلب الرابع: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بالسبر والتقسيم ٣٠٥
المطلب الخامس: أثر اعتبار التجربة في ثبوت العلة بتنقيح المناط ٣٠٩
الخاتمة ٣١١
فهرس بأهم مراجع البحث ٣١٢
فهرس الموضوعات ٣١٩

انتهى بحمد الله تعالى